

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧/٩ - [كتاب] <sup>(١)</sup>: النكاح

## ١/١ - باب: ما جاء في فضل النكاح

١/١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنْىَ، فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ،

١٨٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (الحديث ١٩٠٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٣٣٨٤) و(الحديث ٣٣٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح (الحديث ٢٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩) و(الحديث ٢٢٤٠) و(الحديث ٢٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٧) و(الحديث ٣٢٠٨) و(الحديث ٣٢١١)، تحفة الأشراف (٩٤١٧).

## أبواب: النكاح

### باب: ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - قوله: (فخلى به... إلخ) من الخلوة.

قوله: (جارية) صغيرة، (بعض ما قد مضى) في أيام الشباب من القوة والشهوة فإن القوة ترجع

(١) في المخطوطة: أبواب، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

فَجَلَسْتُ قَرِيبًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُرَوِّجَكَ جَارِيَةً بَكَرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ / ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

١٨٤٦/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا آدَمُ، ثنا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

١٨٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥٤٩).

بمخالطة الشابة. (أنه ليس له) أي: لعثمان (حاجة) يطلب لها الخلوة. (هذا) الذي ذكر أي: ورأى أنه لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى بقاء الخلوة بسببه.

قوله: (أشار إلي... إلخ) (لئن قلت ذلك لقد قال... إلخ) يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان أي: إن ما حضضتني عليه فهو ما حضنا عليه رسول الله ﷺ أيضاً، ويحتمل أنه ردُّ عليه بناءً على أن الخطاب في الحديث بالشباب، فالمراد أنه إنما يُحضض على ذلك من هو في شدة الشباب.

قوله: (يا معشر الشباب) المعشر: الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه، والشباب كذلك. والشباب: بفتح الشين: جمع شاب، ويجيء مصدراً أيضاً، لكن ها هنا جمع.

قوله: (الباءة) بالمد والهاء على الأفصح، يطلق على الجماع والعقد، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي: مؤنه وأسبابه، أو المراد ها هنا بلفظ الباءة هي: المؤن والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلزم مسماه. (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور إلا إذا خاف على نفسه. (أغض) أجسر (وأحصن) أحفظ. (فإنه) أي: الصوم (له) أي: للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

١٨٤٦ - قوله: (النكاح) أي: طلب النساء بالوجه المشروع في الدين، (من سنتي) من طريقي التي سلكتها وسبيلي التي ندبتها، (فمن لم يعمل بسنتي) رغبة وإعراضاً عنها وقلة مبالاة بها،

١٨٤٦ - هذا إسناد ضعيف، لضعف عيسى بن ميمون المديني.

وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوِيلٍ فَلْيَتَكَحَّ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاءَ لَهُ.

١٨٤٧/ ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نَرِ - يَرِ - لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

### ٢/٢ - باب: النهي عن التبتل

١٨٤٨/ ١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

١٨٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٩٥).

١٨٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء (الحديث ٥٠٧٣) و(الحديث ٥٠٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تابت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٣٣٩٠) و(الحديث ٣٣٩١) و(الحديث ٣٣٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٢)، تحفة الأشراف (٣٨٥٦).

فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالعبادة ونحو ذلك، (فإنني مكاتر بكم) أي: مفاخر بكثرتكم. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني، لكن له شاهد صحيح.

١٨٤٧ - قوله: (لم نر للمتحابين مثل النكاح) لفظ (متحابين) يحتمل الثنية والجمع، والمعنى: أنه إذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح، فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالازدياد والقوة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

### باب: النهي عن التبتل

١٨٤٨ - قوله: (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح للانقطاع إلى عبادة الله تعالى. وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه. (لاختصينا) الاختصاص من خصيت الفحل إذا سللت

١٨٤٧ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ، لَأَخْتَصَيْنَا.

١٨٤٩/٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْخَمَ، قَالَا: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَرْخَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(١)</sup>.

١٨٤٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٤)، تحفة الأشراف (٤٥٩٠).

خصيتيه، إذا فعلت ذلك بنفسك، وفعله بنفسه حرام، فليس بمراد، وإنما المراد قطع الشهوة بمعالجة، أو التبتل والانقطاع إلى الله بترك النساء أي: لفعلنا فعل المختصين في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة. والنووي حمله على ظاهره فقال معناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء، لا يمكننا التبتل. وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافق فإن الاختصاص في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، انتهى. وما سبق أحسن؛ لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل.

١٨٤٩ - قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا...﴾ أي: وهم الذين أمر الله تعالى بالافتداء بهديهم فقال: ﴿فبهداهم اقتده﴾<sup>(٢)</sup> ثم للناس في سماع الحسن عن سمرة كلام إلا في حديث العقيقة. والله أعلم.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٩٠.

### ٣/٣ - باب: حق المرأة على الزوج

١/١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا يَقْبَحَ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

٢/١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

١٨٥٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (الحديث ٢١٤٢)، تحفة الأشراف (١١٣٩٦).

١٨٥١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (الحديث ١١٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٩٢).

### باب: حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ - قوله: (أن يطعمها... إلخ) ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادةً ذلك في شأن نفسه. (ولا يضرب الوجه) أي: إن احتاج إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض. (ولا يقبح) أي: صورتها بضرب الوجه، ولا ينسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك من غير حق.

قوله: (ولا يهجر إلا في البيت) أي: لا يهجرها إلا في المضجع، ولا يتحول عنها ولا يحولها إلى دار أخرى؛ ولعل ذلك فيما يعتادوا وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة، وإلا فيجوز هجرهن إذا انحست المعصية في بيت كإيلاء النبي ﷺ، إياهن شهراً واعتزاله في المشربة.

١٨٥١ - قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) قيل: الاستيصاء قبول الوصية، أي: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. وقال الطيبي: للطلب أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير،

مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا عَلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن، والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيلاء بمعنى: الإيلاء. (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة، (غير ذلك) أي: غير الأمر المعهود الذي لأجله شرع نكاحهن.

قوله: (إلا أن يأتين... إلخ) أي: لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي: ظاهرة فحشاً وقبحاً، والمراد: النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب، (ضرباً غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> الآية. فالحديث على هذا كالتفسير للآية فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد، (والمضاجع) المراقد، أي: فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع، (غير مبرح) بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة هو الشديد الشاق، (فإن أطعنكم) في ترك النشوز (فلا تبغوا... إلخ) بالتوبيخ والأذية أي: فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (فلا يوطئن) صفة جمع النساء من الإيطاء. قال ابن جرير في تفسيره: في معناه أن لا يمكن من أنفسهن أحداً سواكم، ورد بأنه لا معنى حينئذٍ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا حرام على الوجوه كلها. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن عادةً للكل سوى الزوج، ولذا قال ابن جرير: أحداً سواكم، فلا إشكال. وقال الخطابي: معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريباً فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن. وقوله: (من تكرهون) أي: تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا. قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه. والله أعلم.

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

## ٤/٤ - باب: حق الزوج على المرأة

١/١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

٢/١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟». قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَرَدَدْتُ فِي نَفْسِي / أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ ب/١٢٠

١٨٥٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٢٠).

١٨٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٨٠).

## باب: حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ - قوله: (أن يسجد لأحد) أي: غير الله (لأمرت المرأة... إلخ) كناية عن تعظيم حق الزوج له. (أن تنقل من جبل أحمر... إلخ) هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ، أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول. والحبل هو الرمل المستطيل أي: لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من جبل إلى جبل. فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة فكيف بأمر آخر؟ وذكر الألوان للمبالغة في البعد إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة.

قوله: (لكان نولها) بفتح النون وسكون الواو أي: حقها والذي ينبغي لها. وفي الزوائد: في إسناده علي بن يزيد وهو ضعيف. لكن للحديث طرق أخر وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجه.

١٨٥٣ - قوله: (فوافقتهم) أي: صادفتهم ووجدتهم، (لأسافقتهم وبطارقتهم) أي: رؤسائهم وأمرائهم، (ولو سألتها) أي: الزوج (نفسها) أي: الجماع (على قتب) بفتح التين للجمل كالإكاف

١٨٥٢ ... هذا إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف.

أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعَهُ.

٣/١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

### ٥/٥ - باب: أ | فضل النساء

١/١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

١٨٥٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (الحديث ١١٦١)، تحفة الأشراف (١٨٢٩٤).

١٨٥٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (الحديث ٣٦٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: المرأة الصالحة (الحديث ٣٢٣٢)، تحفة الأشراف (٨٨٤٩).

لغيره. ومعناه: الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسهل لخروج الولد، فأراد تلك الحالة. قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فجاءه التفسير بغير ذلك. وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه، كأنه يريد أنه صحيح الإسناد. وذكر أن بعضهم قالوا: لما قدم معاذ من اليمن.

١٨٥٤ - قوله: (دخلت الجنة) أي: ابتداء.

### باب: أفضل النساء

١٨٥٥ - قوله: (متاع) أي: محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة.

١٨٥٦/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

١٨٥٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٤)، تحفة الأشراف (٢٠٨٤).

١٨٥٦ - قوله: (لما نزل) أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾<sup>(١)</sup> كما في رواية الترمذي، (فأنا أعلم) من الإعلام.  
قوله: (فأوضع) أي: أسرع بعيره راكباً عليه. ففي الكلام تضمين، وكانوا في سفر كما في رواية الترمذي، (في أثره) أي: في عقبه، وهو بفتحيتين أو بكسر فسكون.  
قوله: (ليتخذ أحدكم قلباً... إلخ) وفي رواية الترمذي: أي المال خيرٌ فنتخذه؟ فقال: «أفضله لسان ذاكِر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه». فعد المذكورات من المال؛ لمشاركتها للمال، أي: في ميل قلب المؤمن إليها وأنها أمور مطلوبة عنده، ثم عدها من أصل الأموال؛ لأن نفعها باقي ونفع سائر الأموال زائل. وبالجمله فالجواب من أسلوب الحكيم؛ للتنبيه على أن هم المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه، وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر. وفي الزوائد: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن معين: لا بأس به، فقال: روى الترمذي في التفسير المرفوع منه دون قول عمر، وقال: حسن.

١٨٥٦ - قلت: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان قاله: أحمد وأبو حاتم [المراسيل: ٨٠] والبخاري، وغيرهم، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي من طريق سالم به. وعبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي [الجرح والتعديل: ٥/٣٦٩٥]، ووثقه الحاكم وابن حبان [الثقات: ٧/٤٩]، قال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٣٢٤]: لا بأس به.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٤.

١٨٥٧/٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا».

### ٦/٦ - باب: تزويج ذات الدين

١٨٥٨/١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

١٨٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٩).

١٨٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٣٦٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة (الحديث ٣٢٣٠)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٥).

١٨٥٧ - قوله: (بعد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلاً. (إن أمرها) بيان صلاحها، أي: أريد صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة، أو صفة للزوجة، لبيان أن هذه الأمور مطلوبة في الزوجة وإن كان بعضها غير مرعية في الصلاح. (سرتها) أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى. (أبرته) بفعل المقسم عليه.

قوله: (في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها. وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف. وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه، والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر. والله أعلم.

### باب: تزويج ذات الدين

١٨٥٨ - قوله: (لأربع) أي: الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد الأمر بمراعاتها، والحسب: شرف الآباء أو حسن الأفعال. (فاظفر) أي: فاطلب أيها

١٨٥٧ - هذا إسناد فيه علي بن يزيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٢/١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْأَفْرِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُؤْذِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ، أَفْضَلُ».

### ٧/٧ - باب: تزويج الأبقار

١/١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،

١٨٥٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٦٨).

١٨٦٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٣٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: على ما تنكح المرأة (الحديث ٣٢٢٦)، تحفة الأشراف (٢٤٣٦).

المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب. (تربت) بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد الدعاء أيضاً، والمراد هنا إما المدح أي: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك أو الذم، أو الدعاء عليه بتقدير: إن خالفت هذا الأمر.

١٨٥٩ - قوله: (أن يرديهن) أي: يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. (تطغيهن) أي: توقعهن في المعاصي والشرور. (خرماء) أي: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. (أفضل) من الحرية، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾<sup>(١)</sup>. وفي الزوائد: في إسناده الإفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. اهـ.

### باب: تزويج الأبقار

١٨٦٠ - قوله: (فهلا بكراً) أي: فهلا تزوجت؟ وفي بعض النسخ (بكر) بلا ألف، وهو بالنصب

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَوْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرًا ثَلَاثًا؟». قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتُ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَلِكَ إِذَنْ».

١٨٦١/٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنُ عُبَيْةَ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ / ١/٢١، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَغْذَابُ أَفْوَاهَا، وَأَنْتُقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

١٨٦١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٥٦).

كما هو المشهور رواية، ولا عبرة بسقوط الألف خطأ في علم الحديث.  
قوله: (تلاعها وتلاعبك) تعليل للترغيب في الأبكار سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر أي: ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق. (أن تدخل) أي: البكر؛ لصغرها وخفة عقلها. (بيني وبينهن) فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق. (فذاك) الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى أو خير. (إذاً) أي: إذا كان لهذا الغرض بتلك النية فإن الدين خير من لذة الدنيا.

١٨٦١ - قوله: (أعذب أفواهاً) وتذكيره بتقدير من، ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حياتها فإنها ما خالطت زوجاً قبله. وأنتق أرحاماً أي: أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد نتقاً، والنتق الرمي؛ ولعل سبب هذا أنها ما ولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء. (باليسير) من الإرفاق بالمال والجماع ونحوهما. قال السيوطي: زاد ابن السني وأبو نعيم في الطلب من حديث ابن عمر. من العمل قال عبد الملك بن حبيب يعني: من الجماع. وفي الزوائد: في إسناد محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج

١٨٦١ - هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ١٥٨٢]: لا يحتج به.

(١) سورة: هود، الآية: ٧٨.

### ٨/٨ - باب: تزويج الحرائر والولود

١/١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَلَامٌ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا [كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ]<sup>(١)</sup>، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَّائِرَ».

٢/١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ

١٨٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢١).

١٨٦٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٨١).

به. وقال ابن حبان: هو من الثقات، ربما أخطأ. وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري: لم يصح حديثه.

### باب: تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - قوله: (فليتزوج الحرائر) قيل: لكونهن أنظف من الإماء فيسري ذلك من صحبتهن إلى الأزواج. والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهي نجابة الصفات. وقد قيل: إن ولد الجارية أنجب، ومنه قول الحماسي: ولا يكشف الغم إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها. قلت: والأحسن أن يقال: إن النفس قلما تنقع بالأمة، فالمتزوج بها بمنزلة من لا زوج له في النظر والطمع إلى غيرها. ثم اللام في الحرائر للجنس فالتعدد غير لازم، وقد يقال: الأمر راجع إلى التعدد إذ كثيراً لا تنقع النفس بالواحدة فتطمع في غيرها، ولا يخفى بعده. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير. وقال العقيلي: في حديثه مناكير.

١٨٦٣ - قوله: (انكحوا) أي: الولود، وقدر المفعول بقرينة: «إني مكاثربكم الأنبياء»، كما في

١٨٦٢ - هذا إسناده فيه كثير بن سليم، وهو ضعيف، وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائني، ابن أخي شابة بن سوار، قال ابن عدي [الكامل: ٤٥٤/٣]: عنده مناكير، وقال العقيلي [الضعفاء: ١٧٠/٢]: في حديثه مناكير، قال ابن حبان [المجروحين: ٣٥٠/١]: يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ويضع عليه.

(١) في المخطوطة: كثير بن سليمان، وهو تصحيف، والتصويب أنه كثير بن سليم كما في الكاشف ٤/٣، تقريب التهذيب: ت ٥٦١٣.

١٨٦٣ - هذا إسناده ضعيف، لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، وهو متفق على تضعيفه.

طَلَحَةً، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

#### ٩/٩ - باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١/ ١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [مَسْلَمَةَ بْنِ] <sup>(١)</sup> سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

٢/ ١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ،

١٨٦٤ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١١٢٢٨).

١٨٦٥ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٤٩٠).

رواية أو «الأمم» كما تقدم. وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة. وفي الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه. والله تعالى أعلم.

#### باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - قوله: (أتخبأ لها) أي: لأجل النظر إليها (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح (أن ينظر إليها) فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز. وفي الزوائد: في إسناده حجاج وهو ابن أروطة الكوفي ضعيفٌ مدلسٌ ورواه بالعنعنة، لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

١٨٦٥ - قوله: (أن يؤدم بينكما) على بناء المفعول من أدام بلا مد أو بمد أي: يوفق ويؤلف.

١٨٦٤ - هذا إسناد فيه حجاج، وهو ابن أروطة الكوفي، ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: محمد بن سلمة، لعله ينسب إلى جده لا إلى أبيه، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٥٦/٢٦، وتحفة الأشراف (١١٢٢٨).

١٨٦٥ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ - يَعْنِي: بَيْنَكُمَا -». فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

٣/١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، أَتْبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا». فَاتَّيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَخَبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، فَإِنِّي أَنَشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمْتُ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

١٨٦٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج (الحديث ٣٢٣٥)، تحفة الأشراف (الحديث ١١٤٨٩).

والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب. قوله: (فذكر من موافقتها) أي: ما ذكر، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدّر لا يحيطه الوصف. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضاً من حديث أنس كالمصنف. ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة.

١٨٦٦ - قوله: (أخطبها) من باب نصر من الخطبة. (وخبرتهما) من التبخير أي: أخبرتهما. (في خدرها) بالكسر أي: سترها يريد أنها كانت بكراً. (وإلا فإنني أنشدك) أي: أسألك بالله أن لا تنظر إلي. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه. والله أعلم.

## ١٠/١٠ - باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ / ١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٨ / ٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٢٠٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في النهي عن النجش (الحديث ٣٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية النجش في البيوع (الحديث ١٣٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧٢) ببعضه، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٤) ببعضه، وأخرجه فيه أيضاً، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٥) ببعضه، تحفة الأشراف (١٣١٢٣).

١٨٦٨ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه .. (الحديث ٣٧٩١)، تحفة الأشراف (٨١٨٥).

## باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ - قوله: (لا يخطب... إلخ) يحتمل النفي بمعنى: النهي، وهذا إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العقود، ولم يمنع قبل ذلك. والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم، خلافاً للأوزاعي. وعند الجمهور يحمل ذكر الأخ المبني على الإسلام على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به منهم.

١٨٦٩/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَاذْنِيبِي». فَاذْنَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ / فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، ١٢١/ب فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

٢٨٦٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٦٩٦) و (الحديث ٣٦٩٧) و (الحديث ٣٦٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق باب: إرسال الرجل إل زوجته بالطلاق (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه، فيه أيضاً، باب: نفقة البائنة (الحديث ٣٥٥٣) وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكن ونفقة (الحديث ٢٠٣٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٧).

١٨٦٩ - قوله . (إذا أحللت) أي: خرجت من العدة فصرت حلالاً للأزواج . (فأذنيبي) من الإيذان بمعنى: الإعلام أي: أخبريني بحالك . (فخطبها معاوية) ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن أذنت النبي ﷺ وهو خلاف الواقع ولا يناسب آخر الحديث، فالظاهر أنه بتقدير القول أي: فقلت: (خطبها) غاية الأمر أن الراوي حكى عنها الكلام بطريق الغيبة لا التكلم وهذا كثير لا بعد فيه . (ترب) بفتح فكسر أي: فقير . (ضراب) أي: كثير الضرب . وقيل: إنه أريد كثير الجماع وهو بعيد . وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت حاجة المشور إليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون؛ ولهذا ذكر المصنف الحديث في هذا الباب، ومقصوده بيان التقييد في حديث: «لا يخطب» . لكن ما يقال: أن النبي ﷺ خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: «إذا أحللت فأذنيبي» . وبعضهم أخذ منه جواز ذلك للمأذون من الخاطب كالنبي ﷺ، إذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك . (هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه . (فاغتبطت به) على بناء الناعل من الاعتباط من غبطه فاغتبط، أو كأن النساء تغبطني لوفور حظي منه . والله تعالى أعلم .

### ١١/١١ - باب: استثمار البكر والثيب

١/١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٢/١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

١٨٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٣٤٦١) و(الحديث ٣٤٦٢) و(الحديث ٣٤٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢٠٩٨) و(الحديث ٢٠٩٩) و(الحديث ٢١٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استثمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٠) و(الحديث ٣٢٦١) و(الحديث ٣٢٦٢) و(الحديث ٣٢٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: استثمار الأب البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٤)، تحفة الأشراف (٦٥١٧).

١٨٧١ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٣٤٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استثمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٧)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٤).

### باب: استثمار البكر والثيب

١٨٧٠ - قوله: (الأيمن) بفتح فتشديد تحتية مكسورة، في الأصل: من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، والمراد ها هنا الثيب. وفي بعض النسخ (أولى) وهو يقتضي المشاركة. فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليها حقاً وحقها أكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها فإن أبي زوجها القاضي؛ فلا ينافي هذا الحديث حديث: «لا نكاح إلا بولي». (والبكر تستأمر) أي: يطلب الولي منها الإذن في النكاح.

١٨٧١ - قوله: (لا تنكح الثيب) على بناء المفعول، يحتمل النفي والنهي (حتى تستأمر) أي: يطلب منها الأمر صريحاً، بخلاف البكر فإن إذنها بالسكوت يكفي (الصموت) كالسكوت لفظاً ومعنى.

١٨٧٢ / ٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَّنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثِيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبَكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

### ١٢/١٢ - باب: من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

١٨٧٢ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٩٨٨٢).

١٨٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (الحديث ٥١٣٨) و(الحديث ٥١٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره (الحديث ٦٩٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في النكاح (الحديث ٦٩٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة (الحديث ٣٢٦٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٤).

١٨٧٢ - قوله: (تعرب) من أعرب أي: تظهر وتخبر وتكشف عن نفسها. في النهاية هكذا يروى بالتخفيف من أعرب. قال أبو عبيد: الصواب بالتشديد، يقال: عربت عن القوم إذا تكلمت عنهم وقيل: إن عرب بمعنى: أعرب، يقال: أعرب عنه لسانه أو عرب. وقال ابن قتيبة: الصواب أعرب بالتخفيف، وإنما سمي الإعراب إعراباً لتبيينه وإيضاحه وكلا القولين لغتان متساويتان بمعنى: الإبانة والإيضاح أي: فلا فائدة في اختلافهما، ثم الأوجه هو التخفيف؛ لموافقة الروايات. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره، لكن الحديث له شواهد صحيحة.

### باب: من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ - قوله: (يدعى خداماً) بكسر المعجمة وذال معجمة (أنها كانت ثيباً) ظاهره أنه لا إجماع

١٨٧٢ - هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة ، قاله أبو حاتم وغيره .

فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.  
وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

١٨٧٤/٢ - حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتُهُ قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٨٧٥/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ يَحْيَى بْنُ [يَزِيدَ] (١) الْعَسْكَرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُورِيُّ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

١٨٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٩٧).

١٨٧٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (الحديث ٢٠٩٦) و(الحديث ٢٠٩٧)، تحفة الأشراف (٦٠٠١).

على الثيب ولو صغيرة؛ لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد، ومن يرى أن المؤثر في عدم الإيجاب البلوغ، يرى أن هذا حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك إلا أنه اشتبه على الراوي فزعم أن الحق لكونها ثيباً.

١٨٧٤ - قوله: (ليرفع بي) أي: ليزيل عنه بآنكاحي إياه (خسيسته) دناءته أي: أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس الدنيء، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعة. (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلا أنه يعاد إلى أمرها. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

١٨٧٥ - قوله: (أبو السقر) بالمهملة وسكون القاف وقد تبدل سينه صاداً (المرور) بفتح فسكون

١٨٧٤ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة: داود، وهو وهم كما قرره المزي في تهذيب الكمال: ٢٩٥/٣١، والتصويب من المطبوع، وتحفة الأشراف (٦٠٠١).

١٨٧٥ م/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

### ١٣/١٣ - باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ م/١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكَتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لِي جُمَيْمَةٌ، فَاتَّيَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخْتُ / بِي، فَاتَّيَنُهَا وَمَا أَذْرِي ١/١٢٢

١٨٧٥ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٧٥).

١٨٧٦ م - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة وبنائه بها (الحديث ٣٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٧١٠٦).

ففتح وزاي أو ثم راء مضمومة مشددة وبذال معجمة كذا هو مضبوط بخط بعض الأكابر. واللّه أعلم.

### باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ م - قوله: (وأنا بنت ست سنين) لعلها كانت بنت ست أو سبع فلذلك جاء أنها كانت بنت ست أو سبع (فوعكت) على بناء المفعول أي: أخذتني الحمى (فتمرق شعري) قيل: هو بالراء المهملة، يقال: مرق شعره وتمرق إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره، قلت: هكذا ذكره في الغاية في باب الراء المهملة، والمضبوط في بعض الأصول بالزاي المعجمة من مزقت الشيء فتمزق أي: قطعه فتقطع، والظاهر جواز الوجهين. (حتى وفى لي) غاية لمقدر أي: فقت من المرض ومضت أيام حتى (وفى لي حميمة) وهو من وفاء الشيء إذا كمل وتم (والحميمة) تصغير الحمى بضم فتشديد، وهو من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين.

قوله: (لني أرجوحة) بضم همزة وسكون واو وضم جيم وبمهملة: خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب كذا في المعجم. وقال السيوطي: هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه.

قوله: (فصرخت بي) أي: صاحب بي ونادتني. (وإني لأنهج) من النهج بفتحيتين، وهو يتابع

مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحْتُ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٨٧٧/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

١٨٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٢٠).

النفس، كما يحصل لمن يسرع في المشي. والفعل من باب علم. (بعض نفسي) بفتحتين (من ماء فمسحت به) ليزول ما عليها من أثر اللعب، (وعلى خير طائر) أي: على خير نصيب. وطائر الإنسان نصيبه. قوله: (فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ) أي: حضوره ﷺ وقت الضحى، إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة بل كنت غافلة وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم.

١٨٧٧ - قوله: (عائشة) في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات، والترمذي في الجامع، والمزي في الأطراف، وغيرهم. والحديث قد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة. والله تعالى أعلم.

١٨٧٧ - هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله شعبة، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤٠٤/٩]، وابن حبان في الثقات [الثقات: ٦٥٧/٧]، والترمذي في الجامع والمزي في الأطراف وغيرهم.

**باب: ١٤/١٤ - نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء**

١/١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجْنَاهَا خَالِي قُدَامَةَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

**باب: ١٥/١٥ - لا نكاح إلا بولي**

١/١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

١٨٧٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٢).

١٨٧٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٣) و(الحديث ٢٠٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث ١١٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٦٢).

**باب: الصغار يزوجهن غير الآباء**

١٨٧٨ - قوله: (حين هلك) أي: مات (فزوجهها) أي: بعد فسخ النكاح الأول بخيار البلوغ. وفي الزوائد: إسناده موقوف، وفيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، متفق على تضعيفه.

**باب: لا نكاح إلا بولي**

١٨٧٩ - قوله: (لم ينكحها الولي) أي: لم يأذن الولي بنكاحها كما يدل عليه روايات الحديث، فلا دليل فيه على عدم صحة النكاح بعبارة النسل (فإن اشتجروا) أي: تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح يفوض الأمر إلى السلطان ويجعل الأولياء كالمعدومين. ومن لا يقول

١٨٧٨ - هذا إسناده ضعيف موقوف، عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، متفق على تضعيفه.

١٨٨٠/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨١/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٨٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٧٩).  
١٨٨١ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث ١١٠١)، تحفة الأشراف (٩١١٥).

باشرط الولي في النكاح يقول: في إسناد أحاديث الباب مقال، أشار إلى بعضه الترمذي وغيره، وقالوا: على تقدير الصحة يحمل عموم: «أيما امرأة». على امرأة تحت ولي بصغر أو جنون.  
١٨٨٠ - قوله: (لا نكاح إلا بولي) أي: بإذنه. في الزوائد: في إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة مدلس، وقد رواه بالنعنة، وأيضاً لم يسمع من عكرمة وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة، قاله الإمام أحمد، ولم يسمع حجاج عن الزهري، قاله عباد بن العوام، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. كما رواه أصحاب السنن. اهـ. قلت: ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضاً تكلم.

١٨٨٠ - هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة، مدلس، وقد رواه بالنعنة، وأيضاً لم يسمع حجاج من عكرمة، إنما تحدث عن داود بن الحصين، عن عكرمة. قال الإمام أحمد [العلل: ١/٥١]: ولم يسمع الحجاج أيضاً من الزهري، قاله عباد بن العوام، وأبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٥٥٧]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦٧٣/٣].

١٨٨٢/٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

### ١٦/١٦ - باب: النهي عن الشغار

١٨٨٣/١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ

١٨٨٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٤٧).

١٨٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٥١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نحریم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٣٤٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الشغار (الحديث ٢٠٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٧)، تحفة الأشراف (٨٣٢٣).

١٨٨٢ - قوله: (فإن الزانية... إلخ) أي: مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل إذ الزانية لا تباشر العقد بينة، ويؤيده رواية ابن عباس: «البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الوقف، أو يحمل النهي على الكراهة. وفي الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي. قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب - يعني: في كلامه - وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات. والله أعلم.

### باب: النهي عن الشغار

١٨٨٣ - قوله: (عن الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين.

قوله: (وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته. والنهي عنه محمول

١٨٨٢ - هذا إسناد مختلف فيه تارة يروى مرفوعاً وطوراً يروى موقوفاً.

زَوَّجْنِي أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٨٨٤/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. ب/١٢٢

١٨٨٥/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

### ١٧/١٧ - باب: صدق النساء

١٨٨٦/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٨٨٤ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٣٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٨)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٦).  
١٨٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٩).

١٨٨٦ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٣٤٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق (الحديث ٢١٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القسط في الأصدقة (الحديث ٣٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٣٩).

على عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء: «لا شغار في الإسلام»، رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه المصنف من حديث أنس. نعم، عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغاراً، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق. والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لا أنه ينعقد نكاحاً آخر، فقول الجمهور أقرب.

١٨٨٥ - قوله: (لا شغار في الإسلام) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شواهد صحيحة.

### باب: صدق النساء

١٨٨٦ - قوله: (كم كان صداق... إلخ) الصداق بالفتح والكسر أفصح (أوقية) بضم همزة

١٨٨٥ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

ابن الهادي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنِشَاءً، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشْ؟ هُوَ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

١٨٨٧/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنْ

١٨٨٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق (الحديث ٢١٠٦) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: منه (الحديث ١١١٤م) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القسط في الأصدقة (الحديث ٣٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٥).

فسكون واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة: أربعون درهماً.

قوله: (ونشاً) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة: اسم لعشرين درهماً، أو هو بمعنى النصف من كل شيء، والمعنى: أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر، قيل: هو محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف، كما رواه أبو داود والنسائي، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة؛ لأن ذاك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده وهذا هو المراد في حديث عمر الآتي.

١٨٨٧ - قوله: (لا تغالوا) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال: غاليت في الشيء وبالشئ، وغلوت فيه غلواً إذا جاوزت فيه الحد. ونصب (صداق النساء) بنزع الخافض أي: لا تبالغوا في كثرة الصداق.

قوله: (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى: الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة إذا سمى لها صداقاً وأعطىها. (ولا أصدق) على بناء المفعول، والمعنى: أنه إذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يريد على هذا القدر كما تقدم، وكأنه ترك النش لكونه كسراً.

الرَّجُلَ لِيُثْقَلَ صَدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقُرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقُرْبَةِ.

قوله: (ليثقل) من الثقل. (صدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي: حتى يعادها في نفسه عند أداء ذلك المهر. لثقله عليه حينئذٍ، أو عنده ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل. قوله: (كلف) من كلف بكسر اللام إذا تعمد.

قوله: (علق القربة) بفتحتين: حبل تعلق به أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى تعلق القربة، ويروى «عرق القربة» بالراء أي: تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها، وقيل: أزداد بعرق القربة عرق حاملها. وقيل: أراد تحملت عرق القربة، وهو مستحيل، والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشينة بها. وفي الصحاح. قال الأصمعي: يقال: لقيت من فلان عرق القربة، ومعناه: أشده، ولا أدري ما أصله، وقال غيره: العرق إنما هو للرجل لا للقربة، قال: وأصله أن القربة تحملها الإماء الزوافر ومن لا معين له، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس فيقال: تحملت لك عرق القربة. وقال: في علق القربة لغة في عرق القربة.

قوله: (ما أدري) لغرابته، وفي المقاصد الحسنة: روى أبو يعلى في مسنده الكبير: أنه لما نهى عن إكثار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدقاتهن على أربعمئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْنِمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(١)</sup> قال: فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني نهيت أن تزيدوا في المهر على أربعمئة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل. وسنده جيد ورواه البيهقي في سننه، ولفظه: فقالت امرأة من قريش: يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة في المهر والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَأَتَيْنِمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ الآية، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال الحديث. ورواه عبد الرزاق ولفظه: فقامت امرأة فقالت له: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْنِمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ إلخ فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. وفي رواية: فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ. اهـ.

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٠.

وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَذْرِي مَا عَلِقَ الْقَرْبَةُ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةُ.

١٨٨٨ / ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨٨٩ / ٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَقَالَ: لَيْسَ مَعِيَ، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٨٩٠ / ٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، ثنا الْأَعْرُ الرِّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعٍ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

١٨٨٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهر النساء (الحديث ١١١٣)، تحفة الأشراف (٥٠٣٦).

١٨٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١)، تحفة الأشراف (٤٦٨٤).

١٨٩٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٩١).

١٨٨٨ - قوله: (على نعلين) ظاهره أن المهر غير مقدر، ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل.

١٨٨٩ - قوله: (على ما معك) أي: على تعليمها، كما يدل عليه بعض الروايات. ومن لا يقول بظاهر هذا الحديث يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان، فقال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: «لا يكون لأحد بعدك». رواه سعيد بن منصور.

١٨٩٠ - قوله: (على متاع بيت قيمته... إلخ) في الزوائد: في إسناده عطية العوفي ضعيف. اهـ.

١٨٩٠ - هذا إسناد ضعيف، لضعف عطية.

**باب: الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك**

١/١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعٍ ابْنَتِ وَاشِقٍ/ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٨٩١ م/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

**باب: خطبة النكاح**

١/١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي

١٨٩١ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٤) و(الحديث ٢١١٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (الحديث ١١٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٤) و(الحديث ٣٣٥٥) و(الحديث ٣٣٥٦) و(الحديث ٣٣٥٧) و(الحديث ٣٣٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (الحديث ٣٥٢٤)، تحفة الأشراف (١١٤٦١).

١٨٩٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: =

قلت: مع ضعفه معارض بحديث: إن صداق أزواجه ﷺ كان اثنتي عشرة أوقية ونشأ. والله أعلم.

**باب: الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك**

١٨٩١ - قوله: (ولم يفرض لها) أي: لم يعين لها في المهر شيئاً (معقل) بفتح ميم وكسر قاف (في بروع) بكسر الباء. وجوز فتحها، قيل: الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر. والله أعلم.

**باب: خطبة النكاح**

١٨٩٢ - قوله: (وخطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة، للنكاح وغيره، ويؤيده الروايات، فينبغي

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعُ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمُهُ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحُ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةَ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتُكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٨٩٣/٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ

= النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (الحديث ٣٢٧٧)، تحفة الأشراف (٩٥٠٦).  
١٨٩٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٢٠٠٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (الحديث ٣٢٧٨)، تحفة الأشراف (٥٥٨٦).

أن يأتي الإنسان بهذا ويستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات.  
١٨٩٣ - قوله: (قال: الحمد لله... إلخ) قال: ذلك في الخطبة.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١.

(٣) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

١٨٩٤/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُدْأَى فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».

### ٢٠/٢٠ - باب: إعلان النكاح

١٨٩٥/١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ».

١٨٩٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام (الحديث ٤٨٤٠)، تحفة الأشراف (١٥٢٣٢).

١٨٩٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٥٣).

١٨٩٤ - قوله: (ذي بال) أي: مهتم به معتنى بحاله ملقى إليه بال صاحبه. (أقطع) أي: مقطوع من البركة. قيل: المراد بالحمد لله الذكر؛ لما جاءت في بعض الروايات «بذكر الله وباسم الله» فالجمع يقتضي الحمل على الأعم. والحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في الصحيحين، والحاكم في المستدرک، والمقصود ها هنا أنه ينبغي تصدير الخطبة به. والله أعلم.

### باب: إعلان النكاح

١٨٩٥ - قوله: (واضربوا عليه بالغربال) أي: بالدق للإعلان، وعبر عنه بالغربال؛ لأنه يشبه

١٨٩٥ - هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم، وأبو سعيد النقاش، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق خالد بن إلياس. وضعف الحديث بسببه.

٢/١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ».

### ٢١/٢١ - باب: الغناء والدف

١/١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

١٨٩٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح (الحديث ١٠٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (الحديث ٣٣٧٠)، تحفة الأشراف (١١٢٢١).  
١٨٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (الحديث ٥١٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن الغناء (الحديث ٤٩٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح (الحديث ١٠٩٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٢).

الغريال في استدارته. وفي الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي اتفقوا على ضعفه، بل نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

١٨٩٦ - قوله: (الدف) بضم الدال وفتحها معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف، ذكره في النهاية. (والصوات) قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأ وإنما معناه عندنا: إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس. ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقي محتمل، وليس الحديث نصاً فيه، فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف. والله أعلم. قلت: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر؛ لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصيح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال. ثم جاء في (باب ما يغني) ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع فإنكاره يشبه ترك الإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب.

### باب: الغناء والدف

قوله: (الغناء) بكسر غين معجمة ومد، صوت المغني. وبفتح الغين الممدودة، بمعنى: الكفاية، وكذا بكسر الغين مقصوراً.

أَبِي الْحُسَيْنِ - اسْمُهُ: خَالِدُ الْمَدَنِيِّ - قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْذَفِّ، وَيَتَغَنِينَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ وَتَنْدُبَانِ أَبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ، فِيمَا/ تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ بِنَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ».

١٨٩٨/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، يُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ

١٨٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين، لأهل الإسلام (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد (الحديث ٢٠٥٨)، تحفة الأشراف (١٦٨٠١).

١٨٩٧ - قوله: (على الربيع) بتشديد الياء المثناة من تحت مصغراً. (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة. (ويندبان) بضم الدال من الندة أي: يذكران أحوالهم، والندبة عد خصال الميت ومحاسنه.

قوله: (أما هذا فلا تقولاه) لما فيه من إسناد علم الغيب إليه مطلقاً، ولا يستحق للإسناد مطلقاً إلا الله.

١٨٩٨ - قوله: (يوم بعاث) بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة اسم حصن للأوس، وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف، ذكره السيوطي نقلاً عن النهاية، والمراد باليوم: حرب كانت لهم، وأيام العرب حروبهم.

قوله: (وليسا بمغنيتين) أي: ليس التغني من دأبهما أو عادتهما. (أبزمور الشيطان) بفتح الميم وضمها المزمار، وهو الآلة التي يزمر بها. قيل: هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن، أي: أشتغلان بالتغني وآلة اللهو؟ ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك يظنه أنه راقد لا يدري بالأمر. (وهذا عيدنا) فيجوز لهم إظهار الفرحة في مثل هذا اليوم.

عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

٣/١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عَوْفٌ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدِفْهِنَّ وَيَتَغَنِينَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأَحِبُّكُمْ».

٤/١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَبَانَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَكَحَّتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغْنِي؟». قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

١٨٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١١).

١٩٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٥٣).

١٨٩٩ - قوله: (إني لأحبكن) كما تحبينني حيث تظهرن الفرحة والسرور بجواري فيكم. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٠٠ - قوله: (أهديتم الفتاة) أي: أرسلتموها إلى بيت بعلمها قيل: مجيء الفعل هدى وأهدى مجرداً ومزیداً فيه من باب الأفعال، فالهمزة تحتل أن تكون للاستفهام وتحتل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على الثاني ساكنة، ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام (والغزل) بفتحيتين اسم من المغازلة بمعنى: محادثة النساء، ومثلهم لا يخلو عن حب التغمي (فحيانا وحياكم) قيل: وآخره «لولا الحنطة السمرا لم تسمن عذاراكم». وفي الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير، يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.

١٨٩٩ - هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٩٠٠ - هذا إسناده صحيح، وإلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عينة: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣٧٤/٩]: رأى ابن عباس رؤية.

١٩٠١/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### باب: ٢٢/٢٢ - في | المخنثين

١٩٠٢/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

١٩٠١ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٧٤٠٧).

١٩٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف (الحديث ٤٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (الحديث ٥٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء (الحديث ٥٨٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (الحديث ٥٦٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حكم المخنثين (الحديث ٤٩٢٩)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: المخنثين (الحديث ٢٦١٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٣).

١٩٠١ - قوله: (صوت طبل... إلخ) يدل على كراهة سماع صوته وأنه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه. وفي الزوائد: ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور. ووقع عند ابن ماجه: (بن مالك) وهو وهم من الفريابي، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك، كما قاله المزي في التهذيب والأطراف. والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر فذكر إلا أنه لم يقل صوت طبل وقال بدله (مزمار) والباقي نحوه.

### باب: المخنثين

١٩٠٢ - قوله: (فسمع مخنثاً) التخنث هو التكسر، والمخنث بفتح النون، وقيل: بالفتح، من كان خلقه، وبالكسر، من يتكلف ذلك. (تقبل بأربع) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار (بثمان) يعني: أنها تقبل بأربع عكن فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانية. قوله:

١٩٠١ - قلت: كذا وقع عند ابن ماجه ثعلبة بن أبي مالك وهم من الفريابي، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك كما ذكره المزي في التهذيب والأطراف، وهذا إسناد فيه ليث، وهو ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.

٢/١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

٣/١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

### ٢٣/٢٣ - باب: تهنئة النكاح

١/١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

١٩٠٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٩٤).

١٩٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (الحديث ٥٨٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لباس النساء (الحديث ٤٠٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: في المتشبهات بالرجال من النساء (الحديث ٢٧٨٥)، تحفة الأشراف (٦١٨٨).  
١٩٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج (الحديث ٢١٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج (الحديث ١٠٩١)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٨).

(أخرجوه) قيل: كان يدخل على أمهات المؤمنين لاعتقادهن أنه من غير أولي الإربة من الرجال الذين ليس لهم حاجة ورغبة في النساء، فلما سمع النبي ﷺ منه هذا الكلام دل على أنه من أولي الإربة فمنعه.

١٩٠٣ - قوله: (يتشبه) أي: يتكلف التشبه، وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

### باب: تهنئة النكاح

١٩٠٥ - قوله: (إذا رفاً) بتشديد آخره همزة، وقد تقلب ألفاً أي: إذا أراد أن يدعو بالرفاء وهو

١٩٠٣ - هذا إسناده حسن، يعقوب مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

١٩٠٦/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ / امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هُكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

### باب: الوليمة ٢٤/٢٤

١٩٠٧/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ أَوْ مَهْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٩٠٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٠١٤).

١٩٠٧ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج (الحديث ٥١٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (الحديث ٣٤٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (الحديث ١٠٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: دعاء من لم يشهد التزويج (الحديث ٣٣٧٢)، تحفة الأشراف (٢٨٨).

الالتمام والاجتماع. وقيل: أي: إذا هناه ودعاه له. وكان من دعائهم للمتزوج لمن يقولوا: بالرفاء والبنين فنهى عنه. قوله: (بارك الله لكم) البركة؛ لكونها نافعة تتعدى باللام؛ ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى؛ فجاءت في الحديث بالوجهين؛ للتأكيد والتفنن، والدعاء محل لتأكيد. والله تعالى أعلم.

١٩٠٦ - قوله: (فقالوا: بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد، قال الخطابي: كان من عاداتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو يجيء لمعنيين أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع. والثاني: التوافق والالتمام، ومنه رفوت الثوب اهـ. والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى. أي: أعرست، ذكره الزمخشري.

### باب: الوليمة

١٩٠٧ - قوله: (أثر صفرة) هي من طيب النساء، قيل: إنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده، وقيل: بل يجوز للعروس. (أو مه) شك من الراوي وهي (ما) الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها

٢/١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٣/١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ [ابْنِهِ] <sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرٍ.

٤/١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ،

١٩٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (الحديث ٥١٦٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أَوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٥١٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (الحديث ٣٤٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح (الحديث ٣٧٤٣)، تحفة الأشراف (٢٨٧).

١٩٠٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح (الحديث ٣٧٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١)، تحفة الأشراف (١٤٨٢).

١٩١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٥).

هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره. قيل: هذا يحتمل أن يكون إنكاراً ويحتمل أن يكون سؤالاً.

قوله: (وزن نواة) الظاهر أنه كان وزناً مقررأ بينهم. وقيل: هي ثلاثة دراهم، فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله: من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذ فهو محتمل، وإثباته يحتاج إلى نقل. وكذا من قال: خمسة دراهم. (ولو شاة) يفيد أنها قليلة من أهل الغنا.

١٩٠٨ - قوله: (فإنه ذبح شاة) أي: لوليمة زينب. والحديث يفيد أن الشاة في الوليمة كثيرة ولا ينافي ما سبق؛ لاختلاف ذلك بالنظر إلى الناس.

١٩٠٩ - قوله: (بسويق وتمر) قد جاء أنه اجتمع في وليمة أشياء متعددة فخلط بين الكل واتخذته حيساً.

(١) نصحت في المخطوطة والمطبوعة إلى: أبيه والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٠/٤٢٠ - ٤٢١، وتحفة الأشراف (١٤٨٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ.  
قَالَ ابْنُ مَاجَه: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١/٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَّشْنَاهُ تَرَابًا لَيْنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لَيْفًا، فَفَنَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثُّوبُ وَيَعْلَقَ عَلَيْهِ السَّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

١٩١٢/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنَبَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمُهُمُ الْعُرُوسُ، قُلْتُ: تَذَرِينَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

١٩١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٣١) و (١٨٢١٢).

١٩١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (الحديث ٥١٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس (الحديث ٦٦٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصير مسكرًا (الحديث ٥٢٠١)، تحفة الأشراف (٤٧٠٩).

١٩١١ - قوله: (أن نجهز) من التجهيز (من أعراض البطحاء) كأن المراد من جوانب البطحاء (مرفقتين) أي: مخدتين (فنشناه) أي: الليف من نفس القطن والصوف. (ثم أطعمنا) على بناء المفعول كما ضبط في بعض النسخ. ويحتمل بناء الفاعل أي: أطعمنا الناس في الوليمة. وفي الزوائد: في إسناده الفضل بن عبد الله وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم.

١٩١٢ - قوله: (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وقد أطلقها هنا على الأنثى أي: العروس هي التي قامت بأمر الوليمة.

١٩١١ - هذا إسناد فيه المفضل بن عبد الله، وهو ضعيف وشيخه جابر هو الجعفي متهم.

**٢٥/٢٥ - باب: إجابة الداعي**

١/ ١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢/ ١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ».

٣/ ١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ» / .

١٩١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من أجاب إلى كراع (الحديث ٥١٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٥٠٧) و (الحديث ٣٥٠٨) و (الحديث ٣٥٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٥).

١٩١٤ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٤٩٧)، تحفة الأشراف (٧٩٤٩).

١٩١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٤٣٣).

قوله: (انقعت) تريد أنها سقته نبذ التمر.

**باب: إجابة الداعي**

١٩١٣ - قوله: (يدعى لها الأغنياء) أي: عادة تعليل؛ لكونها شر الطعام فهي شر إذا كانت كذلك لا مطلقاً وإلا فهي ذاتها سنة؛ ولذلك وجبت إجابة الدعوة إليها. وفي قوله: (من لم يجب) إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة.

١٩١٥ - قوله: (حق) لا بمعنى الوجوب بل بمعنى: زيادة التأكيد أي: شيء لا ينبغي تركه أي: مطلوب عرفاً؛ لزيادة اشتهار النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد. (سمعة) أي: مكروهة

١٩١٥ - هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف.

## باب: الإقامة على البكر والثيب

١/١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبَكْرِ سَبْعًا».

٢/١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ، سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

١٩١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر (الحديث ٥٢١٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من طاف على نسائه في غسل واحد (الحديث ٥٢١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ٣٦١١، ٣٦١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (الحديث ١١٣٩)، تحفة الأشراف (٩٤٤).

١٩١٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ٣٦٠٦، ٣٦٠٧) و (الحديث ٣٦٠٨، ٣٦٠٩) و (الحديث ٣٦١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (١٨٢٢٩).

ليس فيها فائدة دينية وإنما فيها مجرد الافتخار. وفي الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود.

## باب: الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ - قوله: (إن للثيب ثلاثاً) أي: إذا تزوج ثيباً فلها ثلاث ليال هي حقها، ثم يجب القسم. وفي البكر سبع ليال. ومن لا يقول به يعتذر بأنه معارض بالعدل الواجب بالكتاب إذ العدل معلوم لغة: وهو التسوية، فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد. وقد يجاب عنه بأن المراد في الكتاب العدل شرعاً لا مطلق التسوية لغة ضرورة أن التسوية في الجماع غير واجب، وكذا في طول الثوب وقصره إذا كانت إحداها طويلة والثانية قصيرة. وغير ذلك بل إذا كانت إحداها حرة والثانية أمة، فللحرة يومان وللأمة يوم. وكل ذلك عدل شرعاً وإن لم يكن تسوية لغة فينبغي أن يعلم العدل شرعاً من بيان الشارع.

١٩١٧ - قوله: (ليس بك على أهلك) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ. قاله تمهيداً لعذره في

**باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله**

١/١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

٢/١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

١٩١٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب التجارات، باب: شراء الرقيق (الحديث ٢٢٥٢) تحفة الأشراف (٨٧٩٩).

١٩١٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التسمية في كل حال، وعند الوقاع (الحديث ١٤١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله (الحديث ٦٣٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله (الحديث ٥١٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧١) و(الحديث ٣٢٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع (الحديث ٣٥١٩، ٣٥٢٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما يقول إذا دخل على أهله (الحديث ١٠٩٢)، تحفة الأشراف (٦٣٤٩).

اللاقتصار على اثنين. قوله: (إن شئت سبعت) بتشديد الباء أي: أقمت عندك سبع ليال. إلا أن الزيادة على الثلاث مما يسقط الاختصاص بالثلاث أيضاً. والله أعلم.

**باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله**

١٩١٨ - قوله: (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال: إذا استفاد فلعله وضع أفاد موضع استفاد مجازاً. قوله: (أو خادماً) يطلق على الذكر والأنثى، والحمل ها هنا على الأنثى أقرب بقرينة جبلت على تقدير بنائه للمفعول فكأنه ترك حال العبد مقايسة. (وخير ما جبلت عليه) على بناء المفعول للمؤنث أي: خير صفات وأخلاق خلقت عليها، أو على بناء الفاعل للمخاطب أي: خير ما خلقتها عليه.

١٩١٩ - قوله: (جنبي) من جنب بتشديد النون، والمراد: بما رزقتني الولد، وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

### باب: التستر عند الجماع ٢٨/٢٨

١/١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: ثنا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَتْهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

١٩٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل (الحديث ٢٧٨) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (الحديث ٦٧٦٩)، و (الحديث ٢٧٩٤)، تحفة الأشراف (١١٣٨٠).

قوله: (لم يسلط... إلخ) لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر؛ لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء: «كل مولود يمسسه الشيطان إلا مريم وابنها». فقيل: لا يضره بالإغراء والإضلال بالكفر. وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصي، وقيل: إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان، وقيل: لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين، قال تعالى ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

### باب: التستر عند الجماع

١٩٢٠ - قوله: (عوراتنا... إلخ) أي: أي عورة نسترها، وأي عورة نترك سترها. (احفظ عورتك) استرها كلها (بعضهم في بعض) أي: مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد. قوله: (أن يستحي منه) أي: فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستتر منه

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٦٥.

٢/١٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ النَّاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتُهُ فَلْيُسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ».

٣/١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

### ٢٩/٢٩ - باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١/١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

١٩٢١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٥٥).

١٩٢٢ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي أن يرى عورة أخيه (الحديث ٦٦٢).

١٩٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٢)، تحفة الأشراف (١٢٢٣٧).

إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وثناؤه، وقوله: (من الناس) متعلق بأحق.

١٩٢١ - قوله: (تجرد العيرين) تشية عير، وهو حمار الوحش. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ الأحوص بن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

١٩٢٢ - قوله: (ما نظرت... إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الطهارة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لجهالة تابعيه. والله أعلم.

### باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣ - قوله: (لا ينظر الله) أي: نظر رحمة وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى، ثم المراد أنه

١٩٢١ - هذا إسناده ضعيف، لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي.

١٩٢٢ - قال أبو بكر: قال أبو نعيم عن مولاة لعائشة: هذا إسناده ضعيف لجهالة تابعيه.

١٩٢٣ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا».

١٩٢٤/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ / لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٩٢٥/٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي

١٩٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٣٠).

١٩٢٥ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (الحديث ٣٥٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٩)، تحفة الأشراف (٣٠٣٠).

لا يستحق أن ينظر إليه مع الأولين فلا يقتضي أن لا يغفر له وإلا فعدم نظر الرحمة إليه أصلاً يقتضي عدم دخوله الجنة أصلاً، وعدم النظر مع الأولين يقتضي أن لا يغفر له وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> فينبغي تأويله بالاستحقاق كما ذكر. ثم الأمر إليه وفضله واسع. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، كذا يفهم من كلامه. والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا.

١٩٢٤ - قوله: (إن الله لا يستحي) في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد. ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق.

١٩٢٥ - قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم...﴾) أي: لإفادة أن الإتيان في القبل من الدبر جائز ولا يحمل على الإتيان في الدبر. والله أعلم.

١٩٢٤ - هذا إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر لا يصح كما صرح بذلك البخاري والبخاري، والنسائي وغير واحد.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨ والآية: ١١٦.

قُبِلَهَا، مِنْ دُبْرَهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### ٣٠/٣٠ - باب: العزل

١/١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ تَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، فَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٢/١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

١٩٢٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٤١).

١٩٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ٥٢٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل (الحديث ٣٥٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ١١٣٧)، تحفة الأشراف (٢٤٦٨).

### باب: العزل

١٩٢٦ - قوله: (العزل) هو الإنزال خارج الفرج. قوله: (لا عليكم) أي: ما عليكم ضرر في الترك، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن. وقوله: (فإنه ليس... إلخ) تعليل لذلك، فإنه لا فائدة فيه.

قوله: (أن تكون) أي: توجد في الخارج (إلا هي كائنة) أي: لا بد من وجودها في الوجود، وقيل: المعنى: لا بأس عليكم إن فعلتم. فكلمة (لا) في قوله: «أن لا تفعلوا» زائدة. وقيل: غير ذلك.

١٩٢٧ - قوله: (والقرآن ينزل) أي: فلو كان ممنوعاً لنزل الوحي بمنعه، فحيث ما نزل عليه جوزه.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

١٩٢٨ / ٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

### باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

١٩٢٨ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٠٦٧١).

١٩٢٩ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٤٢٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٦٢).

١٩٢٨ - قوله: (إلا بإذنها) أي: بإذن الحرة. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. والله أعلم.

### باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ - قوله: (لا تنكح المرأة) على بناء المفعول من الإنكاح أو من النكاح، أو على بناء الفاعل منهما. تعميم الخطاب لكل من يصلح له فإن كان من الإنكاح فالخطاب للأولياء وإن كان من النكاح فالخطاب للأزواج، ويجوز جعله من النكاح وإسناد النكاح إلى المرأة غير عزيز، وعلى تقديره يحتمل أن يكون نفيًا بمعنى النهي، أو نهياً صريحاً. وعلى أجود يمكن أن يكون لا تنكح بالتاء الفوقانية، أو الياء التحتانية لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة إلى الولي أو المنكح على تقدير بناء الفاعل من الإنكاح، وإلى الزوج أو النكاح على تقدير أن يكون من النكاح وهي عشرون احتمالاً صحيحة لفظاً ومعنى إلا ما فيه الإسناد إلى المرأة فإنه لا يصح فيه التحتانية لفظاً فافهم. قوله: (على عمتها) أي: وإن علت فشمלת أخت الجد، وكذا الخالة تشمل أخت الجدة، وإطلاق اسم العمة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك.

١٩٢٨ - هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة.

١٩٣٠ / ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٩٣١ / ٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٣٢/٣٢ - باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟

١٩٣٢ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

١٩٣٠ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٤٠٧٠).

١٩٣١ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٩١٤٣).

١٩٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبىء (الحديث ٢٦٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (الحديث ٣٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث ١١١٨)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٦).

١٩٣٠ - قوله: (أن يجمع) أي: في النكاح، عقد واحد أو عقدين. قيل: تخصيص العمة والخالة إما اتفاقي لوقوع السؤال عنهما، أو لأن الأختين مذكورتان في نص القرآن، وإلا فالأختان كذلك. قلت: أو التنبيه بالأدنى على الأعلى. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

١٩٣١ - قوله: (عن أبيه... إلخ) في الزوائد: في إسناده جبارة بن المغلس.

باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟  
١٩٣٢ - قوله: (أن امرأة رفاعه) بكسر الراء (فبت طلاقي) أي: طلقني ثلاثاً (الزبير) بفتح الزاي

١٩٣٠ - هذا إسناد ضعيف ، لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه .

١٩٣١ - هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس ، وهو ضعيف .

عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّوبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ».

٢/ ١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ [رَزِينَ] <sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

### باب: ٣٣/٣٣ - المحلل والمحلل له

١/ ١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

١٩٣٣ - أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إحلل المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (الحديث ٣٤١٤) تحفة الأشراف (٧٠٨٣).

١٩٣٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٩٨).

وكسر الموحدة بلا خلاف. (هذبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال: طرفه الذي لا ينسج، تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها، والمراد أنه لا يقدر على. (لا) أي: لا رجوع لك إلى رفاعه. (عسيلته) تصغير العسل، والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث. وقيل: على إرادة اللذة، والمراد لذة الجماع؛ لا لذة إنزال الماء؛ لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفي بلذة الجماع. وليس المراد بقوله: (تذوقي عسيلته) عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعه.

١٩٣٣ - قوله: (فيطلقها) أي: ثلاثاً. والله أعلم.

### باب: المحلل والمحلل له

١٩٣٤ - قوله: (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال والثاني من التحليل، وهما بمعنى

١٩٣٤ - هذا إسناد ضعيف، لضعف زمعة بن صالح الجندي.

(١) تصحفت في المخطوطة والمطبوعة إلى زبير والتصويب من الكاشف ٢٧٠/١.

وَهَرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / الْمُحْلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. ب/١٢٥  
 ١٩٣٥/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ  
 ابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٦/٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ  
 سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُضْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ

١٩٣٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في التحليل (الحديث ٢٠٧٦) و(الحديث ٢٠٧٧)، وأخرجه  
 الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (الحديث ١١١٩)، تحفة الأشراف (١٠٣٤).  
 ١٩٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٦٨).

واحد، ولذا روي المحل والمحل له بلام واحدة مشددة، والمحلل والمحلل له بلامين أو لا هما  
 مشددة، ثم المحل: من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له، والمحلل: هو المطلق. والجمهور على  
 أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة، وأجاب من يقول بصحته أن اللعن قد يكون لخسة  
 الفعل، فلعل اللعن ها هنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس، أما بالنسبة إلى المحلل له  
 فظاهر، وأما المحل فإنه كالتيس يعبر نفسه بالوطء لغرض الغير. وتسميته محللاً يؤيد القول  
 بالصحة. ومن لا يقول بها يقول: إنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل. وفي الزوائد: في إسناده  
 زمعة بن صالح وهو ضعيف، والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال:  
 حديث حسن صحيح.

١٩٣٦ - قوله: (ألا أخبركم بالتيس المستعار . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده منشرح بن هاعان

١٩٣٦ - هذا إسناده مختلف فيه، من أجل أبي مصعب وفي نسخة الزوائد (ق) بزيادة ما يلي: في إسناده منشرح بن  
 هاعان، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤٥٢/٥]، وقال: يخطيء ويخالف. وذكره في الضعفاء  
 [المجروحين: ٢٨/٣]، وقال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به،  
 وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق، وقال أحمد: معروف، وقال ابن معين  
 [تاريخ الدارمي: ت ٧٧٥] والذهبي [ميزان الاعتدال: ٤/ت ٨٥٤٩]: ثقة. ويحيى بن عثمان بن صالح قال  
 عبد الرحمن بن أبي حاتم: تكلموا فيه، قال أبو يونس: كان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند  
 غيره.

الْمُحَلِّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

### ٣٤/٣٤ - باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١/١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٢/١٩٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٧٣ أ).

١٩٣٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٥٦٨) و(الحديث ٣٥٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٥) و(الحديث ٣٣٠٦) تحفة الأشراف (٥٣٧٨).

أبو مصعب الغافري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، وذكره في الضعفاء وقال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف، وقال ابن معين والذهبي: ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم تكلّموا فيه، وقال أبو يونس: كان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. والله أعلم.

### باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ - قوله: (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها أي: أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها. وفي المسألة بسط موضعه كتب الفقه.

١٩٣٨ - قوله: (أريد على بنت) أي: أريد أن ينكح عليها أو أرادوه لأجلها.

١٩٣٩/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبِبِينَ ذَلِكَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ».

١٩٣٩ م/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٩٣٩ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه. باب: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (الحديث ٥١٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ (الحديث ٥١٠٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (الحديث ٥١٢٣) مختصراً. وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن (الحديث ٥٣٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة (الحديث ٣٥٧١) و(الحديث ٣٥٧٢) و(الحديث ٣٥٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت (الحديث ٣٢٨٤) و(الحديث ٣٢٨٥) و(الحديث ٣٢٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم الجمع بين الأختين (الحديث ٣٢٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٥).  
١٩٣٩ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٣٩).

١٩٣٩ - قوله: (عزة) ضبط بفتح عين مهملة وتشديد زاي معجمة. قوله: (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (شركني) بكسر الراء و(نتحدث) على بناء الفاعل. (درة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثوية) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة: مولاة لأبي لهب. (تعرضن) من العرض.

**باب: لا تحرم المصّة ولا المصتان ٣٥/٣٥**

١/١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ».

٢/١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ».

٣/١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا أَبِي، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

١٩٤٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتان (الحديث ٣٥٧٦) و(الحديث ٣٥٧٧) و(الحديث ٣٥٧٨) و(الحديث ٣٥٧٩) و(الحديث ٣٥٨٠) و(الحديث ٣٥٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٥١).  
١٩٤١ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتان (الحديث ٣٥٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣١٠)، تحفة الأشراف (١٦١٨٩).  
١٩٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩١١).

**باب: لا تحرم المصّة ولا المصتان**

١٩٤٠ - قوله: (الرضعة ولا الرضعتان أو المصّة . . . إلخ) أو للشك؛ ولعل تخصيص المصّة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن.

١٩٤٢ - قوله: (ثم سقط) أي: بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحكماً بل حكماً وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين في القدر الموجود فيدل الحديث على أن كلاً من العشر والخمس قد سقط ونسخ فينبغي أن يكون الحكم بعد نسخهما الإطلاق الموافق لظاهر

فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: ﴿لَا تُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ﴾.

### باب: رضاع الكبير ٣٦/٣٦

١/١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا / سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، ١/١٢٦ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلْتُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

١٩٤٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (الحديث ٢٥٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٤).

القرآن. (معلومات) وصفها بذلك للتحرز عما يشك وصوله إلى الجوف.

### باب: رضاع الكبير

١٩٤٣ - قوله: (من دخول سالم علي) أي: لأجل دخوله علي، وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبني سالماً حين كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد. فحين نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وحرّم التبني كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب، فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ.

قوله: (وكان قد شهد بَدْرًا) أي: قبل الإرضاع، والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة، وهذا هو المروي عن أمهات المؤمنين سوى عائشة فإنها كانت تزعم العموم. قلت: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقوله عائشة فبعيد، ودعوى الخصوصية لا بد من إثباتها.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

١٩٤٤/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

### ٣٧/٣٧ - باب: لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

١٩٤٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (الحديث ٣٥٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠م) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٩٧).

١٩٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين (الحديث ٥١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (الحديث ٣٥٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير (الحديث ٢٠٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣١٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٨).

١٩٤٤ - قوله: (ورضاعة الكبير) يدل على أن ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات ولا يلزم منه أن يكون الحكم في الصغير ذلك. (ولقد كان) أي: ذلك القرآن بعد أن نسخ تلاوة مكتوباً. (في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءاً بعد إذ القول به يوجب وقوع التغيير في القرآن وهو خلاف النص، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> (داجن) هي الشاة يعلقها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. والله أعلم.

### باب: لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ - قوله: (فإن الرضاعة من المجاعة) أي: الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن

(١) سورة: الحجر، الآية: ٩.

رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَتْ: هَذَا أَحِي، قَالَ: «انظَرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْنَا، فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٢/١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

٣/١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنَّ يَدْخُلَ

١٩٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٨٢).

١٩٤٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (الحديث ٣٥٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٥)، تحفة الأشراف (١٨٢٧٤).

الجوع فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر والتأمل. وقيل: يريد أن المصصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة. (والمجاعة) مفعلة من الجوع. قلت: فإن كان كنايةً عن أن الرضاعة المحرمة لا تنبت بالمصصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمةً بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة.

١٩٤٦ - قوله: (إلا ما فتق الأمعاء) والفتق الشق، والأمعاء بالمد جمع معي بكسر الميم مقصوراً، كعنب وأعنان، وهي المصارين. قال الطيبي: أي: ما وقع عن الغذاء بأن يكون في أوان الرضاعة. قلت: ويحتمل أن المراد ما يفتح الأمعاء للشربة ولا يكون مصصة ومصتين، وهذا هو الظاهر من رواية الترمذي فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال: حسن صحيح.

١٩٤٧ - قوله: (وأبين) من الإباء أي: امتنع. (وما يدرينا لعل ذلك) يدل على أنه ليس عندهن

١٩٤٦ - هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُذَرِّينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

### ٣٨/٣٨ - باب: لبن الفحل

١/١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَرَبَّتْ بِذَلِكَ، أَوْ يَمِينُكَ».

٢/١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

١٩٤٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣٥٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٧)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٣) و(١٦٩٢٦).  
١٩٤٩ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣٥٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث ١١٤٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٢).

دليل على الخصوص ولكنهن أخذن بالأحوط؛ لاحتمال الخصوص، وحيثُ فيقال: الأصل هو العموم، نعم، ينبغي أن يكون عاماً في محل الضرورة وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث. والله أعلم.

### باب: لبن الفحل

١٩٤٨ - قوله: (إنما أرضعتني المرأة) أي: امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة فصارت هي أمّاً لها لا الرجل الذي هو أخوه عمّاً لها فيصير هذا الداخل عمّاً.

١٩٤٩ - قوله: (فليج عليك) أي: ليدخل عليك. والله أعلم.

## باب: الرجل يسلم وعنده أختان ٣٩/٣٩

١/١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

٢/١٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ ١٢٦/ب أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ [ أَيْتُهُمَا ]<sup>(١)</sup> شَيْئًا».

١٩٥٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (الحديث ٢٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان (الحديث ١١٢٩) و(الحديث ١١٣٠)، تحفة الأشراف (١١٠٦١).  
١٩٥١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٥٠).

## باب: الرجل يسلم وعنده أختان

١٩٥٠ - قوله: (فطلق إحداهما) يدل على أن اللازم تطليق إحداهما مطلقاً لا المتأخرة نكاحاً إلا أن يقال: هذا إذا لم يعلم المتأخرة. وبالجمله فالحديث يدل على أن الجمع معاً حرام، فإذا جمع بين الأختين يجب عليه تفريق إحداهما لا أنه إذا جمعهما في العقد أصلاً، وإذا تقدم نكاح إحداهما بطل نكاح الأخرى كيف وأنه من حين أسلم إلى أن فارق إحداهما كانتا في نكاحه ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه فكأنه بمجرد الإسلام تسبب أنه جمع.

(١) في المخطوطة: أَيْتُهُمَا، وأثبتنا ما في سنن الترمذي وأبي داود، وكما هو في المطبوعة.

## ٤٠/٤٠ - باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١/١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٢/١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

١٩٥٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (الحديث ٢٢٤١)، و(الحديث ٢٢٤٢)، تحفة الأشراف (١١٠٨٩).

١٩٥٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم عنده عشر نسوة (الحديث ١١٢٨)، تحفة الأشراف (٦٩٤٩).

## باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ - قوله: (اختر منهن أربعاً) هذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثِلَتٍ وَرِبَاعٍ﴾<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية للتقييد لا للتعميم كما في قوله تعالى: ﴿جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مَثْنَى﴾<sup>(٣)</sup> الآية، والتكرار بالنظر إلى آحاد الرجال لا بالنظر إلى واحد، والواو بمعنى (أو) لإفادة حل هذه الأعداد كلها لواحد، فالحاصل أنه إذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث، ثم إن الحديث يدل على أن جمع ما فوق الأربعة بقاءً حراماً لا أن العقد ابتداءً لا يصح، وعلى أنه له الخيار في إبقاء من يريد لا أن العقد على المتأخرة باطل من الأصل.

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة: فاطر، الآية: ١.

## ٤١/٤١ - باب: الشرط في النكاح

١/١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٢/١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هَبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ أَوْ حَبِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه».

١٩٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (الحديث ٢٧٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يشترط لها دارها (الحديث ٢١٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (الحديث ١١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٣٢٨١) و(الحديث ٣٢٨٢)، تحفة الأشراف (٩٩٥٣).

١٩٥٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب (الحديث ٣٣٥٣)، تحفة الأشراف (٨٧٤٥).

## باب: في الشرط في النكاح

١٩٥٤ - قوله: (إن أحق الشرط . . . إلخ) خبر إن (ما استحللتم) و (أن يوفى به) بتقدير الباء متعلق بأحق أي: أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فإنه مشروط شرعاً في مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإنها التزمها الزوج بالعقد، انتهى.

١٩٥٥ - قوله: (أو حباء) بالكسر والمد أي: عطية وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة أو بلا تصريح بالهبة، والمرادها هنا هو الثاني بقريضة قوله: «أو هبة».

قوله: (قبل عصمة النكاح) أي: قبل عقد النكاح. والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب

## ٤٢/٤٢ - باب: الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها

١٩٥٦ / ١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِثْمًا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِثْمًا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا بَعْضُ شَيْءٍ، إِنْ كَانَ الرَّائِبُ لَيَزْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٩٥٦ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمة وأهله (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (الحديث ٢٥٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين (الحديث ٣٠١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا...﴾ (الحديث ٣٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: إتخاذ السراي (الحديث ٥٠٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (الحديث ٣٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الفضل في ذلك (الحديث ١١١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (الحديث ٣٣٤٤)، تحفة الأشراف (٩١٠٧).

(لمن أعطيه) على بناء المفعول، وكذا (حُبي) أي: لمن أعطاه الزوج وحباه أي: ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعد فله. قال الخطابي: هذا بتأويله على ما يشرطه الولي لنفسه سوى المهر.

## باب: الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها

١٩٥٦ - قوله: (أعتقها وتزوجها فله أجران) أي: فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر، وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر، ثم لعل المراد أن لهؤلاء أجرين في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال، وليس المراد أن لهم أجرين لما فعلوا من عملين وإلا لما اختص الأجران بهؤلاء بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران. قوله: (قال لي الشعبي) كأنه قال له ذلك حثاً على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها

١٩٥٧/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمَّهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا.

١٩٥٨/٣ - حَدَّثَنَا حَبِيشُ بْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

١٩٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الخوف، باب: التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب (الحديث ٩٤٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث ٥٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٣٤٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: ما جاء في سهم الصفي (الحديث ٢٩٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على العتق (الحديث ٣٣٤٢)، تحفة الأشراف (٢٩١) و(١٠١٧) و(١٠١٨).  
١٩٥٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٠٥).

فإن من الناس من لا يعتني بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيماً. وقوله: (إن كان) كلمة إن مخففة.

١٩٥٧ - قوله: (وجعل عتقها صداقها) قيل: يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك، وقيل: بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتق في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر.

١٩٥٨ - قوله: (عن عكرمة عن عائشة) الحديث في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة فقد تناقض فيه قول ابن حاتم فقال في المراسيل: لم يسمع من

١٩٥٨ - هذا إسناده صحيح، إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة فقد تناقض فيه قول أبي حاتم، فقال في المراسيل [المراسيل: ٥٨]: لم يسمع من عائشة، وقال في الجرح والتعديل [الجرح والتعديل: ٧/ ٣٢] سمع منها، ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري، قاله شيخنا أبو زرعة [أبى زرعة الدمشقي: ١٦٧]، وقال ابن المديني [العلل: ٤٤]: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً.

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

### ٤٣/٤٣ - باب: تزويج العبد بغير إذن سيده

١/١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا» / ١/١٢٧.

٢/١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَهُوَ زَانٌ».

١٩٥٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٨٦).

١٩٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٠٨).

عائشة. وقال في الجرح والتعديل: سمع منها، ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري. وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ. والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرهما. والله أعلم.

### باب: تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - قوله: (كان عاهراً) أي: زانياً، فإن قلت: المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطء فكيف يصح أن يكون العبد زانياً بالعقد. وإن أريد الوطء مجازاً يلزم أن يكون الإذن شرطاً للوطء، ووطئه لهذه الزوجة، وظاهر عدم جواز العقد أصلاً لا كونه جائزاً موقوفاً. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر.

١٩٦٠ - قوله: (فهو زان) في الزوائد، في إسناده مندل، وهو ضعيف. والله أعلم.

١٩٥٩ - هذا إسناد حسن.

١٩٦٠ - هذا إسناده مندل بن علي، وهو ضعيف.

## ٤٤/٤٤ - باب: النهي عن نكاح المتعة

١/١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح (الحديث ٦٩٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤١٧) و(الحديث ٣٤١٩) و(الحديث ٣٤٢٠) و(الحديث ٣٤٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٨١) و(الحديث ٤٩٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (الحديث ١١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (الحديث ١٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٥) و(الحديث ٣٣٦٦) و(الحديث ٣٣٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٥) و(الحديث ٤٣٤٦)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٣).

## باب: النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١ - قوله: (عن متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول، كقدوم زيد، سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح. وهي حرام بالكتاب والسنة؛ أما السنة فما ذكره المصنف وغيره، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> والمتمتع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق فلا تحل، أما أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة بالاتفاق.

قوله: (الإنسية) بكسر وسكون، نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم. أو بضم فسكون نسبة إلى الأنس خلاف الوحش. أو بفتحيتين نسبة إلى الأنسية بمعنى الأنس أيضاً. والمراد هي التي تألف البيوت. وعلي رضي الله عنه ذكر هذا الحديث عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكانه ما التفت إليه

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٦.

٢/١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعُرْبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ»، فَاتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحَنَّ إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَاتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدُ كَبُرْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

٣/١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

١٩٦٢ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤٠٥) و(الحديث ٣٤٠٦) مطولاً، و(الحديث ٣٤٠٨) و(الحديث ٣٤١٠) مختصراً، و(الحديث ٣٤١٢) و(الحديث ٣٤١٣) و(الحديث ٣٤١٤) مختصراً، و(الحديث ٣٤١٥) مطولاً، و(الحديث ٣٤١٦) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة (الحديث ٢٠٧٢) و(الحديث ٢٠٧٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٨)، تحفة الأشراف (٣٨٠٩).

١٩٦٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٧٦).

ابن عباس فأثبت نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك، في أيام الفتح، لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً، وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث، وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه.

١٩٦٢ - قوله: (وإن العزبة) بضم عين مهملة وسكون زاي معجمة أي: التجرد عن النساء، ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أي: الفراق عن الأوطان لما فيه من الفراق عن الأهل، والأول أوجه وأشهر. (فأبين) من الإباء أي: امتنع. (برد كبرد) أي: يكفي كل منهما مقام صاحبه، ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فإنها لا تساوي جودة الرجل.

١٩٦٣ - قوله: (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات أو ثلاث ليال. (إلا رجمته بالحجارة) أي: إذا دخل بها

١٩٦٣ - هذا إسناد فيه مقال أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلبي، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات]: =

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

### ٤٥/٤٥ - باب: المحرم يتزوج

١/١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا أَبُو فَرَّارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢/١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

١٩٦٤ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٣٤٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٨٤٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٢).

١٩٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم (الحديث ٥١١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٣٤٣٧) و(الحديث ٣٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في =

بذلك العقد لكونه زنى. (بأربعة) كأنه قاس رفع الحديث على ثبوته. وفي الزوائد: في إسناده أبو بكر بن حفص اسمه اسماعيل الأبلبي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک. والله تعالى أعلم.

### باب: المحرم يتزوج

١٩٦٥ - قوله: (نكح وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم.

= [٩٢/٨]، وقال ابن أبي حاتم [الجرح والتعديل: ١٦٥/٢]، عن أبيه كتبت عنه، وعن أبيه، وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول لا بأس به.

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٣/١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

= كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٨٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في النكاح للمحرم (الحديث ٢٨٣٧) و(الحديث ٢٨٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٢)، تحفة الأشراف (٥٣٧٦).

١٩٦٦ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٣٤٣٢) و(الحديث ٣٤٣٣) و(الحديث ٣٤٣٤) و(الحديث ٣٤٣٥) و(الحديث ٣٤٣٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤١) و(الحديث ١٨٤٢) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك (الحديث ٢٨٤٢) و(الحديث ٢٨٤٣) و(الحديث ٢٨٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٥) و(الحديث ٣٢٧٦)، تحفة الأشراف (٩٧٧٦).

١٩٦٦ - قوله: (لا ينكح) بفتح الياء أي: لا يعقد لنفسه. (ولا ينكح) بضم الياء أي: فلا يعقد لغيره. (ولا يخطب) كينصر، من الخطبة بكسر الخاء، وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل. وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي. والجمهور أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم؛ لما جاء عن ميمونة لكونها صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها، ورافع ممن خالفه، فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكونه كان سفيراً بين النبي ﷺ وبينها، وأن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه. وقالوا: وإذا سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة فيؤخذ به، وسلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص، وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد. وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح نقلاً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع، والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره. والله أعلم.

## باب: ٤٦/٤٦ - الأكفاء

١/١٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

٢/١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

١٩٦٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (الحديث ١٠٨٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٨٥).  
١٦٩٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٨٤).

## باب: ٤٦ - الأكفاء

١٩٦٧ - قوله: (إذا أتاكم) أي: خطب إليكم بتكم (من ترضون خلقه) بضميتين أو سكون الثاني، وذلك لأنه مدار حسن المعاش كما أن الدين مدار أداء الحقوق. (إلا تفعلوا... إلخ) أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقهم وترغبوا في ذي الحسب والمال تكن فتنة وفساد؛ لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة. وقيل: إذا نظرتهم إلى صاحب المال والجاه يبقى أكثر الرجال والنساء بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء فيقع القتل وتهيج الفتنة، ويمكن أن يقال إن تعظيم الجاه والمال وإيثاره على الدين يؤدي إلى الفتنة، وفيه حجة لمالك على الجمهور فإنه يراعي الكفاءة في الدين فقط. والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: إنه حسن.

١٩٦٨ - قوله: (تخيروا لنطفكم) أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور. (وأنكحوا إليهم) أي: اخطبوا إليهم بناتهم يدل على اعتبارهم الكفاءة ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء، فلا يخالف هذا الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره بالدين. وفي

١٩٦٨ - هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/٣٨٥]: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني: هذا الحديث، وقال ابن عدي [الكامل: ٢/١٩٥]: والضعف على رواياته بين، وقال الدارقطني [ميزان الاعتدال: ١/٤٣٩]: متروك.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

#### ٤٧/٤٧ - باب: القسمة بين النساء

١/١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ».

٢/١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

١٩٦٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (الحديث ٣١٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤١)، تحفة الأشراف (١٢٢١٣).  
١٩٧٠ - أخرجه ابن ماجه أيضا في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٦٦٧٨).

الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المدني قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني: هذا الحديث عن الثقات. وقال الدارقطني: متروك. والله أعلم.

#### باب: القسمة بين النساء

١٩٦٩ - قوله: (من كانت له امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على أدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان ذلك أي: فعلاً لا قلباً، والميل فعلاً هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾<sup>(١)</sup> أي: فعلاً لا الميل قلباً. (شقيه) بالكسر أي: أحد نصفيه أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما.

١٩٧٠ - قوله: (أقرع بين نسائه) أي: بينهن القرعة واجبة عند الجمهور، مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم. وأما النبي ﷺ فالقسم غير واجب عليه.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٩.

١٩٧١/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

#### ٤٨/٤٨ - باب: المرأة تهب يومها لصاحبته

١٩٧٢/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْ كَبُرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ.

١٩٧٣/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ

١٩٧١ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء (الحديث ٣١٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٢٩٠).  
١٩٧٢ - حديث أبي بكر أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها (الحديث ٣٦١٥)، تحفة لأشراف (١٧١٠١)، وحديث محمد بن الصباح انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٣٩).  
١٩٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٤).

١٩٧١ - قوله: (فيما تملك) هي: المحبة بالقلب، وهذا من باب إظهار افتقار العبودية والتضرع وإلا فلا تكليف بما ليس في وسع الإنسان. والله أعلم.

#### باب: المرأة تهب يومها لصاحبته

١٩٧٢ - قوله: (لما كبرت) بكسر الباء، من باب علم من السن. وبضم الباء من باب كرم في القدر.

١٩٧٣ - قوله: (هل لك أن ترضي) من الإرضاء أي: هل لك رغبة في إرضائه ﷺ.

١٩٧٣ - هذا إسناد ضعيف، سمية البصرية لا تعرف، كذا قال صاحب الميزان.

ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكَ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ». فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

١٩٧٤/٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup> فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، / وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَأَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا وَلَا يَقْسِمَ لَهَا.

### ٤٩/٤٩ - باب: الشفاعة في التزويج

١٩٧٥/١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ

١٩٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٢٨).

١٩٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٣٨).

قوله: (ولك يومي) أرادت ذلك اليوم بعينه لا للنوبة مطلقاً (إليك عني) أي: تنحي عني وتبعدي. وفي الزوائد: في إسناده سمية البصرية وهي لا تعرف. كذا قاله صاحب الميزان.

١٩٧٤ - قوله: (أن يستبدل بها) أي: يتركها ويأتي بدلها غيرها (فراضته أي: أرضته (ولا يقسم) من القسم. والله أعلم.

### باب: الشفاعة في الزويج

١٩٧٥ - قوله: (أن يشفع) على بناء الفاعل أي: الشافع، أو على بناء المفعول، وفي الزوائد:

١٩٧٤ - هذا إسناد موقوف صحيح، وحكمه الرفع.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

١٩٧٥ - هذا إسناد مرسل، أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، وقيل: بضمها، قال البخاري [التاريخ

ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

١٩٧٦/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أَسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِطِي عَنْهُ الْأَذَى». فَتَقَذَّرَتْهُ، فَجَعَلَ يَمَضُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمْجُجُهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْنُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ».

١٩٧٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٦٢٩٦).

هذا إسناد مرسل، أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، وقيل: بضمها. قال البخاري: هو تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٩٧٦ - قوله: (عثر) من العثرة وهي الزلة، أي: زلت قدمه فسقط ووقع على عتب الباب. (فشج) على بناء المفعول، وشجة الرأس والوجه معروفة.

قوله: (أميطي) أزيلي (الأذى) الدم. (فتقذرت) كرهته (ويمججه) أي: يرميه من الفم. (حتى أنفقه) من نفق بالتشديد إذا روج، وأنفق لغة فيه: حتى تميل إليها قلوب الرجال، وهذا في المعنى كالشفاعة في النكاح. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، وفي سماعه كلام. وقد سئل عنه أحمد فقال: ما أرى في هذا شيئاً إنما يروى عن البهي. قال العلاني في المراسيل: أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثاً. والله أعلم.

الكبير: [٦٥/٢]: تابعي، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦٥/٢]: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات [٦٥/٤].

١٩٧٦ - هذا إسناد صحيح، إن كان البهي سمع من عائشة، واسم البهي عبد الله مولى مصعب بن الزبير، سئل أحمد عنه، هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أدري في هذا شيئاً، إنما يروى عن عروة. قال العلاني في المراسيل: أخرج مسلم في صحيحه لعبد الله البهي عن عائشة، حديثاً، وكان ذلك على قاعدته.

**٥٠/٥٠ - باب: حسن معاشره النساء**

١/١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

٢/١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

١٩٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٣٧).

١٩٧٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٣٤).

**باب: حسن معاشره النساء**

١٩٧٧ - قوله: (خيركم) أي: من خيركم لأهله، فمراده أن حسن العشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة في الدين، فالتصنيف به من جملة الخيار من هذه الجهة. ويحتمل أن المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيراً على الإطلاق، والله أعلم. وفي الزوائد: الحديث من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وأما من رواية ابن عباس فإسناده ضعيف، لأن عماره بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٩٧٨ - قوله: (خياركم) أي: من خياركم؛ لما تقدم. ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذي ذكرنا وفي الزوائد: إسناده على شرط الشيخين والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

١٩٧٧ - هذا إسناده ضعيف، عماره بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٢٤٥/٥]، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال ابن حبان: ليس بالقوي، وقال: إنما هو مجهول الحال، وجعفر بن يحيى، قال ابن المديني: شيخ مجهول، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ١٣٨/٦].

١٩٧٨ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٩٧٩/٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

١٩٨٠/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبِرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالْتَمْتُ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: أُرْسِلُ، يَهُودِيَّةٌ وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ.

١٩٨١/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ

١٩٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٢٧).

١٩٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٢٢).

١٩٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٦٢).

١٩٧٩ - قوله: (فسبقته) أي: غلبته فيه، وهذا من كمال حسن المعاشرة مع أهل البيت. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري، وعزاه المزي في الأطراف للنسائي، وليس هو في رواية ابن السني.

١٩٨٠ - قوله: (وهو عروس بصفية) أي: قريب الزواج بها. (جئن نساء) من قبيل: ﴿وَأَسْرُوا النِّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾<sup>(١)</sup> (فتنكرت) غيرت بحيث لا أعرف. (أرسل) صيغة أمر من الإرسال أي: لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

١٩٨١ - قوله: (ما علمت) أي: بقيام الأزواج الطاهرات علي في تخصيص الناس بالهدايا يوم

١٩٨٠ - هذا إسناده فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

١٩٨١ - هذا إسناده صحيح، على شرط مسلم.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

ابن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن، وهي غضبي، ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعها، ثم أقبلت علي، فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ: «دونك، فانتصري». فأقبلت عليها، حتى رأيتهما وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد علي شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه.

٦/١٩٨٢ - حدثنا حفص بن عمرو، ثنا عمر بن حبيب القاضي، قال: ثنا هشام بن

١٩٨٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٢٥).

عائشة، وقد جاءت فاطمة قبل ذلك، وكأنها ما صرحت بتمام الحقيقة. وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة.

قوله: (أحسبك) الهمة للاستفهام أي: أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين؟ أي: كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر (إذا قلبت) هي لك الذراعين (بنية أبي بكر) تصغير بنت وهو فاعل قلبت: (ذريعها) الذريعة بضم ذال معجمة وتشديد ياء: تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها تكونها مؤنثة، ثم تنية، وأضيف، كذا في المجمع والنهاية، وفي بعض الأصول بلا هاء التانيث على الأصل.

قوله: (دونك) أي: خذها (فانتصري) كأنه أمر بذلك؛ لبيان الجواز ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام وإلا فالعفو أحسن (حتى رأيتهما) أي: مما ذكرت لها من الكلام الشديد. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وزكريا بن أبي زائدة كان يدلّس.

١٩٨٢ - قوله: (كنت ألعب بالبنات) في النهاية: هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان. قال القاضي عياض: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة الجوارى لها. وقد جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره». قالوا: وسببه تدريهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. قال النووي: ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهاً عنه فكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور.

١٩٨٢ - هذا إسناده ضعيف، فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة، ثم قاضي الشرقية للمأمون، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن معين [تاريخ الدوري: ٤٢٦/٢].

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِنَنِي.

### ٥١/٥١ - باب: ضرب النساء

١/١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ / : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

١٩٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿والشمس وضحاها﴾ (الحديث ٤٩٤٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ...﴾ (الحديث ٦٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (الحديث ٥٢٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (الحديث ٧١٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ﴿والشمس وضحاها﴾ (الحديث ٣٣٤٣)، تحفة الأشراف (٥٢٩٤).

قال السيوطي في حاشية النسائي: قلت: ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير. اهـ. قلت: وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية إذ ليس للولي عندهم الإلباس، وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة، وكذا جاء في الصغار عن الحمر. قوله: (يسرب) بتشديد الراء أي: يبعث ويرسل. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ثم قاضي الشرقية للمأمون، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن معين. اهـ. قلت: أصل الحديث ثابت بلا ريب. والله أعلم.

### باب: ضرب النساء

١٩٨٣ - قوله: (فوعظهم) أي: الرجال (فيهن) أي: في شأن النساء (إلام) هي ما الاستفهامية حذف ألفها لدخول إلى الجارة، وإذا دخل عليها يحذف ألفها مثل عم وبم ولم، أي: مذ أنتم على هذه الحالة وإلى متى تبقون على هذه العادة؟ وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة، أي: اتركوا هذه العادة والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك بل لأنه جرى به عاداتهم. وفي حديث: «لا ترفع عصاك عن أهلك». قيل: أريد به الأدب لا الضرب.

قوله: (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار. (أن يضاجعها) أن زائدة، أي: فكيف يضربها

١٩٨٤/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا.

١٩٨٥/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَتَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عُبَيْدٍ]<sup>(١)</sup> اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبَنَّ إِمَاءَ اللَّهِ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ ذَرَّ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأُمِرَ بِضَرْبِهِنَّ، فَضْرِبْنَ، فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ».

١٩٨٦/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانِ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ [دَاوُدَ بْنِ]<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [المُسْلِيِّ]<sup>(٣)</sup>

١٩٨٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباحده ﷺ للأنام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (الحديث ٦٠٠٥)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٢).

١٩٨٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء (الحديث ٢١٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٤٦).  
١٩٨٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء (الحديث ٢١٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٤٠٧).

ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة.

١٩٨٤ - قوله: (ولا ضرب بيده شيئاً) أي: في البيت كما هو المعتاد وإلا فالضرب في الحرب خارج عن هذا العموم.

١٩٨٥ - قوله: (قد زثر النساء) كفرح، اجترأ وغضب، وزثرت المرأة على بعلها نشزت، وقال السيوطي: بذال معجمة مكسورة وراء: نشزن واجترأن. (فطاف) أي: ألم ونزل. (أولئك) أي: الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه.

١٩٨٦ - قوله: (ضفت) أي: نزلت ضيفاً عنده (فيم ضرب امرأته) قيل: هو عبارة عن النشوز،

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عبد، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٠٦/٣، وتحفة الأشراف (١٧٤٦).

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١٩١/٣.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: المسلمي، والصواب أثبتناه من تهذيب الكمال: ٢٨٦/٣ و ٤١١/٨.

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! اخْفِظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ». وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ.

١٩٨٦ م/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادٍ، نَحْوُهُ.

### ٥٢/٥٢ - باب: الواصلة والواشمة

١/١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

١٩٨٦ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٨٥).

١٩٨٧ - حديث أبي أسامة انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٧٤). وحديث عبد الله بن نمير أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله (الحديث ٥٥٣٦)، تحفة الأشراف (٧٩٥٣).

أي: لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه، لكن إذا راعى شرائطه وحدوده. قلت: ويحتمل أن يكون استفهامية، والمعنى لا يقال للرجل: في أي شيء ضرب امرأته؟ فقد يكون لا يحسن ذكره. قوله: (ولا تنم إلا على وتر) هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر الليل. والله أعلم.

### باب: الواصلة والواشمة

١٩٨٧ - قوله: (لعن الله الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. (والمستوصلة) التي تأمر من يفعل بها ذلك. وكذلك (الواشمة والمستوشمة) والوشم: غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحللاً أو غيره. قيل: هذا ونحوه ليس دعاء منه ﷺ بالإبعاد بل ذلك إخبار أن الله تعالى لعن هؤلاء، لأنه ﷺ لم يبعث لعاناً، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعاناً». قلت: لعن الشيطان وغيره، وأراد وقد قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لعنةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين﴾<sup>(١)</sup> فالظاهر أن اللعن على المستحق على قلة لا يضر، فلذلك قيل: لم يبعث لعاناً

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٦١.

١٩٨٨ / ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيْسُ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَأَصِلْ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

١٩٨٩ / ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلِّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ

١٩٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الموصلة (الحديث ٥٩٤١) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (الحديث ٥٥٣٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الواصلة (الحديث ٥١٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن الواصلة والمستوصلة (الحديث ٥٢٦٥) مطولاً، تحفة الأشراف (١٥٧٤٧).

١٩٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن (الحديث ٥٩٣١)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: المتنمصات (الحديث ٥٩٣٩)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الموصولة (الحديث ٥٩٤٣)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الواشمة (الحديث ٥٩٤٤ م)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: المستوشمة (الحديث ٥٩٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة... (الحديث ٥٥٣٨) و (الحديث ٥٥٣٩) و (الحديث ٥٥٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في صلة الشعر (الحديث ٤١٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٢٧)، تحفة الأشراف (٩٤٥٠).

بالمبالغة، فتأمل؛ وذلك لما فيه من تغيير الخلق بتكلف، ومثله قد حرم الشارع لعدم التكلف فيه.  
١٩٨٨ - قوله: (عريس) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس. قوله: (الحصبة) بفتح الحاء نوع من العاهات (فتمرق) براء مهملة أو بزاي معجمة كما تقدم. اهـ.  
١٩٨٩ - قوله: (والمتنمصات) التنمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات، وقوله: (للحسن): متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ / وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup>؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأُظَنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظِرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتَنَا.

### ٥٣/٥٣ - باب: متى يستحب البناء بالنساء

١/١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ.

٢/١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٩٩٠ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه (الحديث ٣٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (الحديث ١٠٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج في شوال (الحديث ٣٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البناء في شوال (الحديث ٣٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٥).  
١٩٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٨٢) و(١٨٢٣٠).

### باب: متى يستحب البناء

١٩٩٠ - قوله: (وبنى بي في شوال) أي: دخل بي، والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال: بنى على أهله وبأهله. وقول الجوهرى؛ ولا يقال بأهله محل نظر، كذا في النهاية. قوله: (أحظى) أي: أكثر حظاً، تريد رد ما اشتهر من كراهية التزوج بشوال.

(١) سورة: الحشر، الآية: ٧.

١٩٩١ - هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق وصواحباتي بالتكبير هكذا في المطبوعات، وأما في نسخة من النسخ المخطوطة عندنا فبالصغير، أي: صُوبِجَاتِي واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

#### ٥٤/٥٤ - باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١/١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ - أَظُنُّهُ - عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

#### ٥٥/٥٥ - باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم

١/١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

١٩٩٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث ٢١٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٠٦٩).

١٩٩٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٤٣).

(تستحب) ذلك للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه. (أن تدخل) على بناء المفعول أو الفاعل من الإدخال. والضمير لعائشة، أو من الدخول أي: على زوجها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩١ - قوله: (وجمعها إليه) أي: ضمها إليه بالدخول بها. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في الأصول الخمسة. وقال المزي: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده إلا أنه قال: عبد الرحمن بدل عبد الملك وهو أولى بالصواب.

١٩٩٢ - قوله: (أمرها) أي: عائشة (أن تدخل) من الإدخال وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك.

#### باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ - قوله: (لا شؤم) أي: في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثير في الشر. وهو لا ينافي أن يكون سبباً عادياً، لذلك يجعل الله تعالى إياه كذلك.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ».

٢/١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». - يَعْنِي: الشُّؤْمَ - .

٣/١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّ جَدَّتَهُ زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

١٩٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يتقي من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إِنْ مِنْكُمْ ذُرِّيَّةٌ مِمَّنْ فُتِنَتْ مِنْهُنَّ أَحَدَةً حَسَرَتْهَا عَلَى أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهَا، وَتَجِدَ لَهَا فَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الحديث ٥٠٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يُذكر من شؤم الفرس (الحديث ٢٨٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطيرة والفاء، وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ٥٧٧١)، تحفة الأشراف (٤٧٤٥).

١٩٩٥ - حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: الطيرة والفاء، وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ٥٧٦٧)، تحفة الأشراف (٦٨٦٤). وحديث أم سلمة انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٧٦).

قوله: (وقد يكون اليمين) وهو أن يكون الشيء عادياً للخير لا بمعنى التأثير فيه. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٩٤ - قوله: (إن كان) أي: الشؤم يريد أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء. وقيل: المعنى: لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلاً، لكن الجمع بين الروايات يؤيد الأول.

١٩٩٥ - قوله: (الشؤم في ثلاث ... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته، وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجه بذكر السيف، فلذلك أوردته. أي: في الزوائد.

١٩٩٥ - هذا إسناده صحيح، على شرط مسلم فقد احتج بجميع رواته.

## ٥٦/٥٦ - باب: الغيرة

١/١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ<sup>(١)</sup> - أَبِي سَهْمٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِيبَةٍ».

٢/١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. ب/١٢٩ - يَغْنِي: مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: ابْنُ مَاجَه.

١٩٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٣٨). ١٩٩٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٩٦).

## باب: الغيرة

١٩٩٦ - قوله: (فالغيرة في الريبة) أي: في مظنة الفساد أي: إذا ظهرت أمارات الفساد في محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم، لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، أبو سهم هذا مجهول. وقال المزي في الأطراف: أبو سهم وهم والصواب أبو سلمة. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري. ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني.

١٩٩٧ - قوله: (ما غرت) أي: قدر ما غرت (مما رأيت) أي: من أجل ما رأيت. (من ذكر رسول الله ﷺ) أي: من كثرة ذكره ﷺ إياها من أوصاف جميلة وأحوال حميدة. (من قصب) في النهاية: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصب المنيف، والقصب من الجواهر ما استطال منه في تجويفه. وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب ففي بعض النسخ يعني: من ذهب، قاله ابن ماجه: وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٩٦ - هذا إسناده ضعيف، أبو سهم هذا مجهول.

(١) وهو وهم والصواب كما قاله المزي في تحفة الأشراف: ٨٣/١١ وتهذيب الكمال: ٤٨/٣٣: أنه أبو سلمة وهو عبد الرحمن بن عوف والله أعلم.

١٩٩٧ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٩٩٨/٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

١٩٩٩/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

١٩٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب فاطمة عليها السلام (الحديث ٣٧٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (الحديث ٥٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ (الحديث ٥٢٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة باب: فضائل فاطمة، بنت النبي ﷺ عليها الصلاة والسلام (الحديث ٦٢٥٧) و (الحديث ٦٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (الحديث ٢٠٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث ٣٨٦٧)، تحفة الأشراف (١١٢٦٧).

١٩٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه... (الحديث ٣١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (الحديث ٩٢٦) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة، بنت النبي ﷺ عليها الصلاة والسلام (الحديث ٦٢٥٩) و (الحديث ٦٢٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (الحديث ٢٠٦٩) و (الحديث ٢٠٧٠)، تحفة الأشراف (١١٢٧٨).

١٩٩٨ - قوله: (فإنما هي ابنتي بضعة مني) بفتح الباء وقد تكسر، أي: إنها جزء مني كما أن البضعة جزء من اللحم (يريني) بفتح الياء أي: يوقعني في القلق والاضطراب.

١٩٩٩ - قوله: (فحدثني فصدقني) أي: في الحديث مدح له بحسن معاملته؛ ولعله ﷺ ذكره تعريضاً لعلني. (أن يفتنوها) أي: يوقعها الناس في الفتنة بما يتقاولون فيما بينهم مثل قولهم: إنه لا يغضب للبنات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ بَضَعَتْ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَزَلَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُطْبَةِ.

### ٥٧/٥٧ - باب: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

٢٠٠٠ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَّا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارٌ فِي هَوَاكَ.

٢٠٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (الحديث ٥١١٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها ونوبتها لضررتها (الحديث ٣٦١٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٩).

### باب: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

٢٠٠٠ - قوله: (أما تستحي المرأة) قالته تقييحاً لهذا الفعل وتنفيراً للنساء عنه لثلاث تهيب النساء أنفسهن له ﷺ فيكثرن عنده، قال القرطبي: وسبب ذلك لقوة الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ وأي منزلة أشرف من القرب لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء.

قوله: (فقلت: إن ربك... إلخ) كناية عن ترك ذلك التنفير والتقييح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي: كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك، لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، وقال النووي معنى: يسارع في هواك: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور؛ ولهذا خير، وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة

٢/٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا ثَابِتٌ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، فَقَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

### ٥٨/٥٨ - باب: الرجل يشك في ولده

١/٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ

٢٠٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (الحديث ٥١٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب: ما لا يُستحب من الحق، للنفقة في الدين (الحديث ٦١٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على من ترضى (الحديث ٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، تحفة الأشراف (٤٦٨).

٢٠٠٢ - أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهمة، باب: ما جاء في الرجل يتفي من ولده (الحديث ٢١٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه (الحديث ٣٤٧٨)، تحفة الأشراف (١٣١٢٩).

والدلال وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ غير مناسبة فإنه ﷺ منزّه عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾<sup>(١)</sup> وهو ممن ينهى النفس عن الهوى، ولو قالت: في مرضاتك كان أولى أ. هـ. وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى: ﴿مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٌ هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. واللّه أعلم. فتأمل.

٢٠٠١ - قوله: (ما أقل حياءها) في القاموس: أقله جعل قليلاً فكفكه أي: أي شيء جعل حياءها قليلاً، والمقصود التعجب من قلة حياءها حيث عرضت نفسها على الرجل. واللّه أعلم.

### باب: الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ - قوله: (غلاماً أسود) أي: على خلاف لوني، يريد فهل لي أن أنفيه عني بذلك؟

(١) سورة: النجم، الآية: ٣.

(٢) سورة: القصص، الآية: ٥٠.

عُيِّنَتْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: عَسَى عِرْقُ نَزَعِهَا، قَالَ: «وَهَذَا، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ.

١/١٣٠ ٢/٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا / أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبَّاءُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو عَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ».

٢٠٠٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٤٣).

فأشار ﷺ بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها. قوله: (حمر) بضم فسكون جمع أحمر. (من أورك) أي: أسود والورق سواد في غير، وجمعه ورق بضم واو فسكون راء (عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه إذا أشبهه. وقال النووي: المراد بالعرق ها هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة. ومعنى: (نزعها) أشبهها واجتذبتها إليه وأظهر لونه عليها.

٢٠٠٣ - قوله: (فلعل ابنك هذا نزع عرق) في الزوائد: في إسناده عباد بن كليب، كذا وقع عند المصنف، وصوابه عباءة بن كليب، كذا قال المزي في التهذيب. وقال فيه أبو حاتم: صدوق في

٢٠٠٣ - قلت: كذا وقع عند ابن ماجه (في بعض النسخ) عباد بن كليب وصوابه عباءة بن كليب، كما قال المزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ٢٦٦/١٤]، وعباد هذا قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/٤٩٦]: صدوق في حديثه إنكار، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أخرجه البخاري في الضعفاء، فقال: أبي يحول من هناك.

## ٥٩/٥٩ - باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر

١/٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهُهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٢/٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٠٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات (الحديث ٣٥٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: فراش الأمة (الحديث ٣٤٨٧)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٥).

٢٠٠٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٧٢).

حديثه. وقال ابن أبي حاتم: أخرجه البخاري في الضعفاء.

## باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤ - قوله: (أن أنظر) أن تفسيرية لما في الإيصاء من معنى القول، وما بعدها صيغة أمر. ويحتمل أنها مصدرية، وما بعده فعل مضارع، وعلى التقدير (إذا قدمت) متعلق به معنى أي: قال لي: (أنظر إذا قدمت) على الخطاب، أو أوصاني بأن أنظر إذا قدمت، على التكلم. نعم لا يتعلق به لفظاً؛ لأن قواعد العربية تأبى ذلك فيحتاج إلى تقدير متعلق ويجعل المتأخر تفسيراً لذلك المتعلق.

قوله: (شبهه) بفتحيتين (بعبة) أي: أخي سعد (هو لك يا عبد) أي: أخوك. ومن قال بعدم الإلحاق قال: المراد هو لك على أنه عبد لك. وهذا تأويل بعيد يردده قوله: (الولد للفراش) أي: لصاحب الفراش، أي: لمن كانت المرأة فراشاً له. قوله (فاحتجبي منه) مراعاةً للشبهة، فكانه ﷺ أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط.

٢٠٠٥ - قوله: (قضى بالولد للفراش) في الزوائد: إسناده صحيح، أبو يزيد المكي وأبو عبيد الله

أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

٢٠٠٦/٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٠٠٧/٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

### ٦٠/٦٠ - باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، ثنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

٢٠٠٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات (الحديث ٣٦٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن الولد للفراش (الحديث ١١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٢)، تحفة الأشراف (١٣١٣٤).  
٢٠٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٨٥).

٢٠٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين (الحديث ٢٢٣٨) و(الحديث ٢٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٤)، تحفة الأشراف (٦١٠٧).

ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

٢٠٠٧ - قوله: (سمعت أبا أمامة الباهلي) الحديث فيه: (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني. قيل: المراد بالحجر الحرمان. وقيل: كنى به عن الرجم، وفيه أنه ليس كل زان يرجم، وقد يقال: يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به أحياناً. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ - قوله: (وعلمت) أي: المرأة (بإسلامي). (فانتزعتها) أي: أبطل النكاح الثاني لأنه وقع غير صحيح.

٢٠٠٧ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٢/٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَتْنَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

٣/٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

٢٠٠٩ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الطَّلَاقِ، بَابٍ: إِلَى مَتَى تَرُدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا (الحديث ٢٢٤٠)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابٍ: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَشْرُكَيْنِ يَسْلُمُ أَحَدُهُمَا (الحديث ١١٤٣) (وَالْحَدِيثُ ١١٤٤)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٠٧٣).

٢٠١٠ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابٍ: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَشْرُكَيْنِ يَسْلُمُ أَحَدُهُمَا (الحديث ١١٤٢)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٨٦٧٢).

٢٠٠٩ - قَوْلُهُ: (بَعْدَ سَتْنَيْنِ) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ. وَالْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ «بَعْدَ سَتْنَيْنِ». بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ». فَلَعَلَّ التَّاءَ كُتِبَتْ سَهْوًا. ثُمَّ قَدْ جَاءَ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ رَدَّهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرِيدُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ الرَّدُّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَقِيلَ: يَعْنِي: بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَيْ: بِسَبَبِ مَرَاعَاتِهِ، أَيْ: أَنَّهُ رَدَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ مَرَاعَاةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ السَّابِقِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي مَعْرِفَةِ السِّتِّ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ لَقُلْنَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ زَائِدٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، فَقُلْنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُهُ أَنَّهُ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَالْعِدَّةُ لَا تَبْقَى إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِبًا، قُلْنَا لَمْ يُوَثِّرْ إِسْلَامُهَا وَبِقَاؤُهُ عَلَى الْكُفْرِ فِي قَطْعِ النِّكَاحِ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي الْمَمْتَحَنَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاحِ الْحَدِيثِ فَيُوقَفُ نِكَاحُهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ حِينِئِذٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ الْحَدِيثِ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ بَحِثَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُهَا لَمْ تَنْقُضْ فِي الْغَالِبِ، فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ بِالنِّكَاحِ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَه. قُلْتُ: آيَةُ الْمَمْتَحَنَةِ هِيَ قَوْلُهُ: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهَا﴾<sup>(١)</sup> وَمَا قِيلَ: الْفَرْقَةُ وَقَعَتْ مِنْ حِينِ

(١) سُورَةُ الْمَمْتَحَنَةِ، الْآيَةُ: ١٠.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

### ٦١/٦١ - باب: الغيل

١/٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أُتُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ /، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠١١ - أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل (الحديث ٣٥٤٩) و(الحديث ٣٥٥٠) و(الحديث ٣٥٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الغيل (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الغيلة (الحديث ٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الغيلة (الحديث ٣٣٢٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٦).

نزلت: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>(١)</sup> وهي مكية باطل فإنما نزلت لإفادة تحريم النكاح ابتداءً لا لتحريم البقاء عليه، فأبي دلالة على الفرقة.

### باب: الغيل

٢٠١١ - قوله: (عن جدامة) قيل: بالدال المهملة، قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف. قوله: (قد أردت أن أنهي عن الغيل) هو بفتح المعجمة: أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع وفي كثير من الأصول عن الغيال وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط.

قوله: (هو الوأد الخفي) قيل: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

٢٠١٢/٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الْغِيلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَضْرَعَهُ».

### ٦٢/٦٢ - باب: في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ

٢٠١٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الغيل (الحديث ٣٨٨١)، تحفة الأشراف (١٥٧٧٧).

٢٠١٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٦٥).

٢٠١٢ - قوله: (لا تقتلوا أولادكم سرّاً) نهى عن الغيل؛ بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت. وهذا الحديث يحتمل أنه قاله على زعم العرب قبل الحديث السابق ثم علم أنه لا يضر فذكر الحديث السابق، وهذا بعيد؛ لأن مفاد الحديث السابق أنه أراد النهي ولم ينه وهذا نهى فكيف يكون قبله، وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسّن القسم بالله، فالأقرب أنه قاله بعد ذلك حيث تحقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبير. والله تعالى أعلم.

### باب: في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣ - قوله: (حاملات... إلخ) أي: يحملن الأولاد في بطونهن بأنواع من التعب ويلدنهم ثانياً كذلك ويرحمهن ثالثاً. (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وترك الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة هـ. وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة.

٣٠١٣ - هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة، انتهى. وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/٧٨٥]: أدرك أبا أمامة.

أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

٢/٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكَ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكَ الْيَنَّا».

### ٦٣/٦٣ - باب: لا يحرم الحرام الحلال

١/٢٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

٢٠١٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ١٩ (الحديث ١١٧٤)، تحفة الأشراف (١١٣٥٦).  
٢٠١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٦).

٢٠١٤ - قوله: (لا تؤذيه) مجزوم بحذف النون (دخيل) هو الضيف والنزيل. وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن الكدر حتى أن أهل المرء في تلك الدار لا يريدون التعب عليه في الدنيا، قال تعالى: ﴿وإن الآخرة هي دار القرار﴾<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### باب: لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ - قوله: (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام كما هو مذهب الشافعي، ويحتمل أن المراد أن المزماني بها تحل إذا نكحها. وفي إسناده عبد الله بن عمر، هو ضعيف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٠١٥ - هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري، ابن منصور الفروي إلخ، هكذا هنا في أصل المخطوط، وأما في المطبوع فإسحاق بن محمد الفروي، ولعله الأصوب الموافق لما في التقريب.

(١) سورة: غافر، الآية: ٣٩.